إتحاف أهل الإيمان

بدروس شهر رمضان

وفي آخره أجوبة لبعض العلماء حول صلاة
التراويح والتهجد في العشر الأواخر
وحكم دعاء القنوت ودعاء الختم

تأليف

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
إدارة الثقافة والنشر



سائل إرشادية
- ٤ -

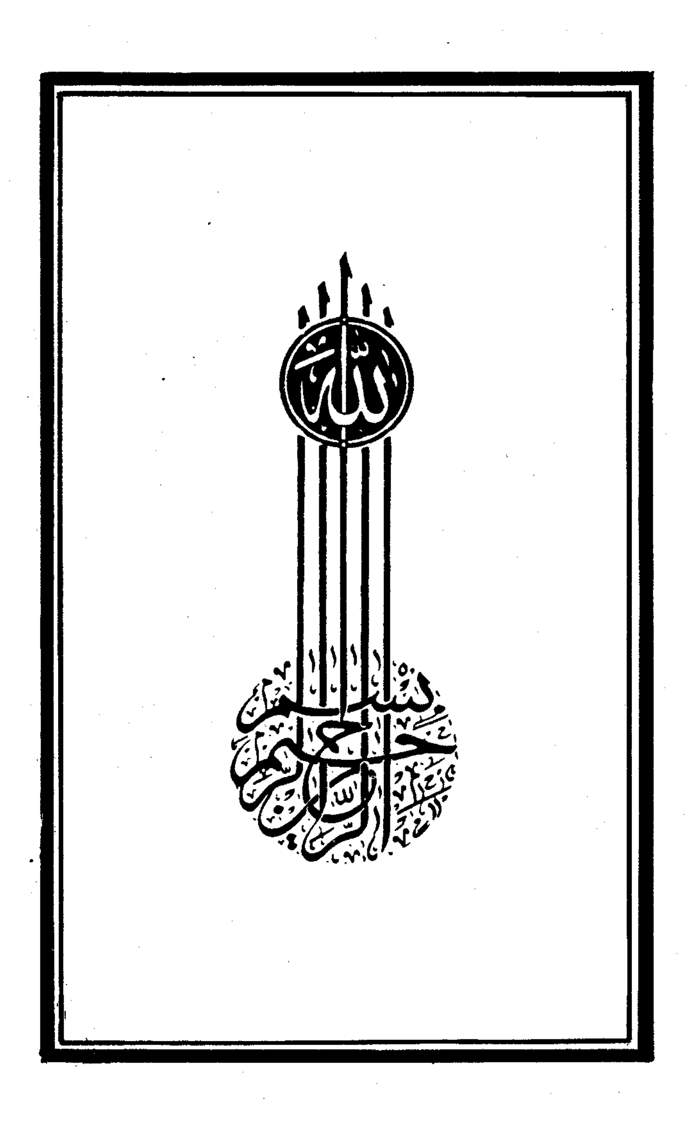
إتحاف أهل الايمان

بدروس شهر رمضان

وفى اخره أجوبه لبعض العلماء حول صلاة
التراويح والتهجد فى العشر الأواخر
وحكم دعاء القنوت ودعاء الختم

تأليف
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
الاستاذ بالمعهد العالي للقضاء
بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

الطبعة الثانية مزيدة ومصححه
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم



تقـديم الطبعة الثانيـة

لمعالى الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي
مديـر جامعـة الامـام محمـد بن سعـود الإسلاميـة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وبعد :

فى كل عام تستقبل الأمة الإسلامية شهر رمضان الكريم بالغبطة والسرور فهو شهر العبادة والقرآن ، والتوبة والغفران ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، ولذا كان لزاما على أهل العلم ومؤسساته استثمار هذا الموسم الكريم بالاكثار من الدعوة إلى الله والنصح والارشاد بشتى الوسائل الممكنة .

وكعادة فضيلة الدكتور الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في اغتنام الفرص الطيبة والمشـاركة فيها بما وهبه الله من بسطة في العلم واخلاص وتفان في الدعوة إلى الله بالكلمة والموعظة الحسنة . فقد أوجز لنا فى رسالته هذه الكثير من أحكام الصيام ونبه إلى الكثـير من فضائله وشمائله وذكّر بما كان يفعله الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وصحابته الكرام رضى الله عنهم من الأعمال الخيرة طوال أيام الشهر ولياليه .

وسيجد القارىء والمستمع باذن الله فى هذه الرسالة (اتحاف أهل الايمان ـ بدروس شهر رمضان) الكثير من الفوائد التى تعينه على الاكثار من أعمال الخير فى شهر الخير وتجيبه على الكثير من الاستفسارات عن الأحكام المتعلقة بالصوم والأمور التى تدور حوله . فجزاه الله خيرا وأكثر من أمثاله ونفع به الإسلام والمسلمين فى كل مكان .

وقد نفدت الطبعة الأولى من هذه الرسالة بعد صدورها بوقت قصير فأعاد فضيلة المؤلف النظر فيها وأضاف اليها بعض الزيادات التى رأى من المناسب أن تشتمل

عليها هذه الرسالة لتكون فى طبعتها الثانية أكثر شمولية وليعم الانتفاع بها باذن الله .

والله ولى التوفيق وهو الهادى إلى سواء السبيل .

عبدالله بن عبدالمحسن التركى
مدير جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

تقديم الطبعة الأولى

لمعالي الدكتور : عبدالله بن عبد المحسن التركي
مدير جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

الحمـد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، نبينا محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :ـ

فى كل عام تستقبل الأمة الإسلامية شهر رمضان الكريم بالغبطة والسرور فهو شهر العبادة والقرآن شهر التوبة والغفران شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، ولذا كان لزاما على أهل العلم ومؤسساته استثمار هذا الموسم الكريم بالإكثار من الدعوة الى الله والنصح والارشاد بشتى الوسائل الممكنة .

وكعادة فضيلة الدكتور الشيخ صالح بن فوزان الفوزان فى اغتنام الفرص الطيبة والمشـاركة فيها بما وهبه الله من بسطة فى العلم وإخلاص وتفان فى الدعوة إلى الله بالكلمة والموعظة الحسنة . فقد أوجز لنا فى كلمات يسيرة الكثير من أحكام الصيام ونبهنا على الكثير من فضائله وشمائله وذكرنا بما كان يفعله الرسول الكريم وخلفاؤه الراشدون وصحابته الكرام من الأعمال الخيرة طوال أيام الشهر ولياليه .

وسيجد القارىء والمستمع بإذن الله فى هذه الرسالة (إتحاف أهل الإيمان ـ بدروس شهر رمضان) الكثير من الفوائد وستعينه على الإكثار من أعمال الخير فى شهر الخير وستجيب على الكثير من الاستفسارات عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالصوم والأمور التى تدور حوله . فجزاه الله خيرا وأكثر من أمثاله ونفع به الإسلام والمسلمين فى كل مكان والله ولى التوفيق وهو الهادى إلى سواء السبيل . .

عبد الله بن عبد المحسن التركى
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . . وبعد : فهذه هى الطبعة الثانية لكتابنا : إتحاف أهل الإيمان بدروس شهر رمضان . وكانت جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية قد قامت مشكورة بطباعته للمرة الأولى ضمن برنامجها : رسائل ارشادية الذى تقصد من ورائه توعية المسلمين بأمور دينهم وتبصيرهم بعقيدتهم . فشكر الله القائمين على هذه الجامعة وعلى رأسهم معالى الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركى ـ مدير الجامعة وأعظم مثوبتهم على مايقدمونه للمسلمين في هذا السبيل وفى غيره من نفع عظيم ، وخير عميم .

ثم إن الجامعة المذكورة رأت أن تقوم بإعادة طباعة هذا الكتاب للمرة الثانية ليسهل الحصول عليه للراغبين فيه . فقمت بإعادة النظر فيه وتصحيحه والتعليق عليه واستبدال بعض حلقاته بما هو أهم منها وأنفع . وأرجو الله أن ينفع به ويثيبنى على ما فيه من صواب ، ويغفر لى مافيه من خطأ .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . . .

المؤلف

مقدمة

الحمد لله الذى شرع لعباده صيام شهر رمضان وجعله أحد أركان الإسلام .
والصلاة والسلام على نبينا محمد أفضل من صلى وصام : وعلى آله وأصحابه البررة الكرام . وبعد . . .

فهذه كلمات يسيرة تتضمن التذكير بفضائل هذا الشهر المبارك والحث على الجد والاجتهاد فيه . واغتنام أيامه ولياليه . مع الإشارة الى بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيام والقيام . قصدت بكتابتها تذكير نفسي واخوانى سائلاً الله أن ينفع بها من كتبها ومن قرأها ومن سمعها من المسلمين . وأن يغفر لى ما وقع فيها خطأ أو تقصير . . .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

المؤلف
فى ٩ من شهر صفر ١٤٠٨هـ



١ - متى فرض صوم شهر رمضان على الأمة

الحمـد لله رب العـالمـين ، شرع الصيام لتطهير النفوس من الآثام ، والصلاة والسلام على نبينا محمد . خير من صلى وصام . وداوم على الخير واستقام ، وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى به الى يوم الدين . . . وبعد :ـ

قال الله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾**

والآيات بعدها ، فقد ذكر الله سبحانه فى هذه الآيات الكريمة أنه كتب الصيام على هذه الأمة كما كتبه على من قبلها من الأمم ، و(كتب) بمعنى فرض فالصيام مفروض على هذه الأمة وعلى الأمم قبلها .

قال بعض العلماء فى تفسير هذه الآية : عبادة الصيام مكتوبة على الأنبياء وعلى أممهم من آدم الى آخر الدهر .

وقد ذكر الله ذلك ، لأن الشىء الشاق إذا عم سهل فعله على النفوس . وكانت طمأنينتها به أكثر .

فالصيام إذا فريضة على جميع الأمم ، وان اختلفت كيفيته ووقته ، قال سعيد بن جبير : كان صوم من قبلنا من العتمة الى الليلة القابلة ، كما كان فى ابتداء الإسلام ، وقال الحسن : كان صوم رمضان واجبا على اليهود ، لكنهم تركوه وصاموا يوماً من السنة زعموا أنه يوم غرق فرعون وكذبوا فى ذلك ، فإن ذلك اليوم يوم عاشوراء[١] ، وكان الصوم أيضا واجبا على النصارى لكنهم بعد أن صاموا زمانا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد فكان يشق عليهم فى أسفارهم ومعايشهم فاجتمع رأى علمائهم ورؤسائهم على أن يجعلوا صيامهم فى فصل من السنة بين الشتاء والصيف فجعلوه فى الربيع وحولوه إلى وقت لايتغير ، ثم قالوا عند التحويل : زيدوا فيه عشرة أيام كفارة

---

(١) وليس هو اليوم الذى عينوه هم .

لما صنعوا ، فصار أربعين ، وقوله تعالى : (لعلكم تتقون) أى بسبب الصوم ، فالصوم يسبب التقوى لما فيه من قهر النفس وكسر الشهوات ، وقوله تعالى : (أياما معدودات) قيل هى أيام من غير رمضان وكانت ثلاثة أيام ، وقيل هى أيام رمضان ، لأنه بينها في الآية التى بعدها بقوله : (شهر رمضان) .

قالوا وكانوا في أول الإسلام مخيرين بين الصوم والفدية لقوله تعالى : **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم﴾** ثم نسخ التخيير بايجاب الصوم عينا بقوله : **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** وحكمة ذلك التدرج في التشريع والرفق بالأمة لأنهم لما لم يألفوا الصوم كان تعيينه عليهم ابتداء فيه مشقة ، فخيروا بينه وبين الفدية أولا ، ثم لما قوى يقينهم وأطمأنت نفوسهم وألفوا الصوم وجب عليهم الصوم وحده ، ولهذا نظائر فى شرائع الإسلام الشاقة ، فهى تشرع بالتدريج ، لكن الصحيح أن الآية منسوخة فى حق القادر على الصيام ، وأما فى حق العاجز عن الصيام لكبر أومرض لايرجى بروءه . فالآية لم تنسخ فى حقهم فلهم أن يفطروا ويطعموا عن كل يوم مسكينا ، وليس عليهم قضاء .

أما غيرهم فالواجب عليهم الصوم ، فإن أفطر لمرض عارض أوسفر فإنه يجب عليه القضاء لقوله تعالى : **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر﴾** وقد فرض صيام شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة رمضانات وصار صومه حتما وركنا من أركان الإسلام ، من جحد وجوبه كفر ، ومن أفطر من غير عذر وهو مقر بوجوبه فقد فعل ذنبا عظيما يجب تعزيره وردعه وعليه التوبة إلى الله ، وقضاء ما أفطر [٢] ـ

هذا ـ وبالله التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

---

(٢) وإن كان فطره بسبب جماع فى نهار رمضان وجب عليه مع القضاء الكفارة المغلظة كما يأتى بيان ذلك إن شاء الله .

٢ - بيان مايثبت به دخول شهر رمضان المبارك

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه . . .
وبعد :ـ

قال الله تعالى : ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ فقد أوجب الله سبحانه فى هذه الآية على عباده صوم شهر رمضان كله من أوله الى آخره وأوله يعرف بأحد أمرين :

الأمـــر الأول :

رؤية هلاله ـ لما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له) ، وروى الامام احمد والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه) وروى الطبرانى عن طلق بن على رضى الله عنه : (إن الله جعل هذه الأهلة مواقيت فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) وروى الحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما (جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) ففى هذه الأحـاديث الشريفـة تعليق وجوب صوم رمضان برؤية هلاله ، والنهى عن الصوم بدون ـ رؤية الهـلال ، وأن الله جل وعلا جعل الأهلة مواقيت للناس بها يعرفون أوقات عباداتهم ومعاملاتهم ، كما قال تعالى : ﴿**يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج**﴾ وهذا من رحمة الله بعباده وتيسيره لهم ، حيث علق وجوب الصيام بأمر واضح وعلامة بارزة يرونها بأعينهم ، وليس من شرط ذلك أن يرى الهلال كل الناس بل إذا رآه بعضهم ولو كان شخصا واحدا لزم الناس كلهم الصيام .

قال جابر : جاء اعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى رأيت الهلال ، يعنى هلال رمضان ـ فقال النبى صلى الله عليه وسلم :
أتشهد أن لا إله الله ، قال نعم ـ قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ، قال نعم قال :

يا بلال آذن فى الناس أن يصوموا غدا) رواه أبو داود .

وروى أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) .

الأمـــر الثانـــى :

مما يثبت به دخول شهر رمضان إذا لم ير الهلال اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما قال عليه الصلاة والسلام (فإن غم عليهم فاقدروا له) متفق عليه ، ومعنى (غم عليكم أى إذا غطى الهلال شىء) حال دون رؤيته ليلة الثلاثين من شعبان ـ من غيم أو قتر ، فقدروا عدد شهر شعبان تاما ، بأن تكملوه ثلاثين يوما ، كما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) متفق عليه ، ومعنى هذا تحريم صوم يوم الشك وقد قال عمار بن ياسر رضى الله عنه : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ، فالواجب على المسلم اتباع ما جاء عن الله ورسوله فى صيامه وفى عباداته كلها ، وقد حدد الله ورسـولـه معـرفـة دخـول شهـر رمضـان باحدى علامتين ظاهرتين يعرفهما العامى والمتعلم : رؤية الهلال ، أو اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ، فمن جاء بشىء يزعم أنه يعلم به دخول الشهر غير ما بينه الشارع ، فقد عصى الله ورسوله[3] ، كالذى يقول أنه يجب العمل بالحساب فى دخول شهر رمضان ، هذا مع أن الحساب عرضة للخطأ وهو أمر خفى لايعرفه كل أحد[4] ، وفى هذا مشقة على الأمة وحرج ، وقد قال

---

(٣) وزاد على ما شرعه الله ورسوله .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إنى رأيت الناس فى شهر صومهم وفى غيره أيضا منهم من يصغى إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من أن الهلال يرى أو لا يرى ويبنى على ذلك اما فى باطنه واما فى باطنه وظاهره حتى بلغنى أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب أنه يرى أو لا يرى فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه ـ إلى أن قال : فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الايلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو يرى لايجوز . والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة ، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث ـ انتهى .

من المجموع (٢٥/١٣١-١٣٢) .

الله تعالى : ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾ فالواجب على المسلمين الاقتصار على ما شرعه الله ورسوله ، كما يجب على المسلمين الاقتصار على ما شرعه الله فى غير شأن الهلال ، والتعاون على البر والتقوى ، والله ولى التوفيق .

٣ - فضائل شهر رمضان وما ينبغى أن يستقبل به

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . أما بعد . .

فإن الله سبحانه وتعالى اختص شهر رمضان من بين الشهور بفضائل عظيمة ، وميزه بميزات كثيرة ، قال تعالى : **﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾** ففي هذه الآية الكريمة ذكر الله لشهر رمضان مزيتين عظيمتين :

المزية الأولى :

انزال القرآن فيه لأجل هداية الناس من الظلمات الى النور وتبصيرهم بالحق من الباطل بهذا الكتاب العظيم المتضمن لما فيه صلاح البشرية وفلاحها وسعادتها في الدنيا والآخرة .

والمزية الثانية :

إيجاب صيامه على الأمة المحمدية ، حيث أمر الله بذلك في قوله : **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** .

وصيام رمضان هو أحد أركان الإسلام ، وفرض من فروض الله ، معلوم من الدين بالضرورة وإجماع المسلمين ، من أنكره فقد كفر ، فمن كان حاضرا صحيحا وجب عليه صوم الشهر أداء ، كما قال الله تعالى : **﴿فمن شهد منكم الشهر**

فليصمه﴾ ومن كان مسافراً أو مريضا وجب عليه الصوم قضاء من شهر آخر كما قال تعالى : **﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر﴾** فتبين أنه لامناص من صيام الشهر ، أما أداء وأما قضاء ، إلا فى حق الكبير الهرم والمريض المزمن ـ اللذين لايستطيعان الصيام قضاء ولا أداء فلهما حكم آخر سيأتى بيانه أن شاء الله .

ومن فضائل هذا الشهر ما بينه النبى صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث الصحيحة كماجاء في الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) .

فدل هذا الحديث على مزايا عظيمة لهذا الشهر المبارك :

الأولـى : أنه تفتح فيه أبواب الجنة ، وذلك لكثرة الأعمال الصالحة التى تشرع فيه ، والتى تسبب دخول الجنة ، كما قال تعالى : **﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾** .

الثـانيـة : اغلاق أبواب النار فى هذا الشهر ، وذلك لقلة المعاصى التى تسبب ـ دخولها كما قال تعالى : **﴿فأما من طغى . وآثر الحياة الدنيا . فإن الجحيم هى المأوى﴾** وقال تعالى : **﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا﴾** .

الثالثة : لهذا الشهر المبارك ـ أنه تصفد فيه الشياطين : أى تغل وتوثق فلا تستطيع إغواء المسلمين واغراءهم بالمعاصى وصرفهم عن العمل الصالح ، كما كانت تفعل فى غير هذا الشهر ، ومنعها في هذا الشهر المبارك من مزاولة هذا العمل الخبيث إنما هو رحمة بالمسلمين لتتاح لهم الفرصة لفعل الخيرات وتكفير السيئات . . .

ومن فضائل هذا الشهر المبارك أنه تضاعف فيه الحسنات ، فالنافلة تعدل فيه أجر الفريضة ، والفريضة تعدل فيه أجر سبعين فريضة ، ومن فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجر ذلك الصائم من غير أن ينقص لذنوبه وعتق رقبته من النار . وكان له مثل أجر ذلك الصائم من غير أن ينقص من أجره شىء ، وكل هذه خيرات وبركات ونفحات تحل على المسلمين بحلول هذا الشهر المبارك ، فينبغى للمسلم أن يستقبل هذا الشهر بالفرح والغبطة والسرور ويحمد الله

على بلوغه ويسأله الاعانة على صيامه وقيامه وتقديم الأعمال الصالحة فيه ، إنه شهر عظيم ، وموسم كريم ، ووافد مبارك على الأمة الإسلامية نسأل الله أن يمنحنا من بركاته ونعماته .

إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين .

٤ ـ ما ينبغي أن تشغل به أوقات رمضان المبارك

الحمد لله على فضله واحسانه ، تفضل علينا ببلوغ شهر رمضان . ومكننا فيه من الأعمال الصالحة التى تقربنا إليه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد كان أول سابق إلى الخيرات ، وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون . . . . أما بعد :

فأوصيكم ونفسى فى هذا الشهر المبارك بتقوى الله ـ وفى غيره من الشهور ، ولكن هذا الشهر له مزية خصه الله بها ، فهو موسم الخيرات ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو الله ببلوغ رمضان ، فكان يقول إذا دخل شهر رجب (اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان . وكان صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدومه ويبين لهم مزاياه ، فيقول : أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك . ويحث أصحابه على الاجتهاد فيه بالأعمال الصالحة من فرائض ونوافل ، من صلوات وصدقات ، وبذل معروف وإحسان ، وصبر على طاعة الله ، وعمارة نهاره بالصيام ، وليله بالقيام ، وساعاته بتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل ، فلا تضيعوه بالغفلة والإعراض ، كحال الأشقياء الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، فلا يستفيدون من مرور مواسم الخير ولا يعرفون لها حرمه . ولايقدرون لها قيمة ، كثير من الناس لايعرفون هذا الشهر إلا أنه شهر لتنويع المآكل والمشارب ، فيبالغون فى اعطاء نفوسهم ما تشتهى . ويكثرون من شراء الكماليات من الأطعمة والأشربة ، ومعلوم أن الإكثار من المآكل والمشارب يكسل عن الطاعة ، والمطلوب من المسلم أن يقلل من الطعام والشراب حتى ينشط للطاعة وبعض من الناس لايعرف شهر رمضان إلا أنه شهر النوم فى النهار والسهر فى الليل على مالا فائدة فيه أو ما فيه مضرة ، فيسهر معظم ليله أو كله ثم ينام النهار حتى عن الصلوات المفروضة فلا يصلى مع الجماعة ولا فى أوقات الصلوات ، وفئة من الناس تجلس على مائدة الإفطار وتترك صلاة المغرب مع الجماعة ، هذه الفئات من الناس لاتعرف لشهر رمضان قيمة ولاتتورع عن انتهاك حرمته بالسهر الحرام ، وترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، وإلى جانب هؤلاء جماعة لايعرفون شهر

رمضان إلا أنه موسم للتجارة وعرض السلع وطلب الدنيا العاجلة . فينشطون على البيع والشراء فيلازمون الأسواق ويهجرون المساجد ، وإن ذهبوا إلى المساجد فهم على عجل ومضض لايستقرون فيها لأن قرة أعينهم فى الأسواق ، وصنف آخر من الناس لا يعرف شهر رمضان إلا أنه وقت للتسول فى المساجد والشوارع فيمضى معظم أوقاته بين ذهاب وإياب وتجوال هنا وهناك وانتقال من بلد الى بلد لجمع المال عن طريق السؤال . واظهار نفسه بمظهر المحتاج وهو غنى ، وبمظهر المصاب فى جسمه وهو سليم ، يجحد نعمة الله عليه بالغنى والصحة . ويأخذ المال بغير حقه ، ويضيع وقته الغالى فيما هو مضرة عليه ، فما بقى لرمضان من مزية عند هذه الفئات .

عباد الله لقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يجتهد فى هذا الشهر أكثر مما يجتهد فى غيره ، وإن كان عليه الصلاة والسلام مجدا فى العبادة فى جميع أوقاته ، فكان يتفرغ فى هذا الشهر من كثير من المشاغل التى هى فى الحقيقة عبادة ، لكنه يتفرغ من العمل الفاضل لما هو أفضل منه ، وكان السلف الصالح يقتدون به فى ذلك فيخصون هذا الشهر بمزيد اهتمام ، ويتفرغون فيه للأعمال الصالحة ، ويعمرون ليله بالتهجد ونهاره بالصيام والذكر وتلاوة القرآن ، ويعمرون المساجد بذلك ، فلنقارن بين حالنا وحالهم وما هو مبلغ شعورنا بهذا الشهر . ولنعلم أنه كما تضاعف فيه الحسنات فإنها أيضا تغلظ السيئات فيه وتعظم عقوبتها ، فلنتق الله سبحانه ونعظم حرماته **﴿ومن يعظم حرمات الله فهو خير عند ربه﴾** وفق الله الجميع لصالح القول والعمل .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

٥ ـ بداية الصيام اليومى ونهايتــه

الحمد لله رب العالمين ، حدد للعبادات مواقيت زمانية ومكانية تؤدى فيها ، وقد بينها لعباده أتم بيان ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه الذين تمسكوا بسنته واهتدوا بهديه . . . أما بعد :

فقد قال الله تعالى : **﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾** .

فقد حدد الله سبحانه فى هذه الآية الكريمة بداية الصوم اليومى ونهايته بحدود واضحـة يعرفها كل أحد ، فحد بدايته بطلوع الفجر الثانى ـ وحد نهايته بغروب الشمس ، كما حدد بداية صوم الشهـر بحـد واضـح يعرفه كل أحد ، وهو رؤية الهـلال ، أو اكـمال ، عدة شعبـان ثلاثين يوما ، وهكذا ديننا دين اليسر والسهولة **﴿ومـا جعل عليكم في الدين من حرج﴾** فللّه الحمد والمنة . وهذا تخفيف من الله على عبـاده عما كان عليه الحـال من قبل من تمديد الصيام فترة أطول ، فقد روى البخارى عن البراء قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائـما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى ، وأن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائما . وفى رواية كان يعمل فى النخيل بالنهار وكان صائما ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام ، قالت له ، ولكن انطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك أنمت[٥] ، فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية **﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾** ففرحوا فرحا شديدا ونزلت : **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾** .

(٥) لأنه دخل فى صوم اليوم الثانى ولم يأكل .

وفى البخارى أيضا عن البراء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لايقربون النساء رمضان كله وكان رجال تختانون أنفسهم ، فأنزل الله تعالى : **﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم﴾** يقال خان واختان بمعنى : أى تخونون أنفسكم بالمبـاشرة فى ليالى الصوم (فتاب عليكم) أى قبل توبتكم مما حصل (وعفا عنكم) فلم يؤاخذكم وسهل عليكم ويسر لكم فأباح لكم النساء والطعام والشراب من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثانى ، وعند ذلك يبدأ الصيام بالامتناع عن هذه الأشياء وغيرها مما لايجوز للصائم إلى غروب الشمس . لقوله تعالى : **﴿ثم أتموا الصيـام إلى الليـل﴾** و (الى) غاية - إذا كان ما بعدها ليس من جنس ماقبلها فإنه لايدخل فيه ، والليل ليس من جنس النهار فالصوم ينتهى عند بداية الليل بغروب الشمس ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : **﴿إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم﴾** .

وبعض الناس يخالفون الوجه الشرعى فى السحور والإفطار ، فطائفة من الناس أو كثير منهم يسهرون الليل فإذا كان آخر الليل وآرادوا النوم تسحروا قبل الفجر ثم ناموا وتركو صلاة الفجر فى وقتها مع الجماعة ، فيرتكبون عدة أخطاء :

أولا : أنهم صاموا قبل وقت الصيام .

ثانيا : يتركون صلاة الفجر مع الجماعة .

ثالثا : يؤخرون الصلاة عن وقتها فلا يصلونها إلا بعد مايستيقظون ولو عند الظهر والمبتدعة يؤخرون الإفطار عن غروب الشمس ولايفطرون إلا عند اشتباك النجوم .

وخير الهدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة . نسأل الله يرزقنا التمسك بالسنة ومجانبة البدعة وأهلها . وصلى الله على محمد .

٦ ـ حكم النية فى الصيام

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين . . . وبعد :

اعلموا أن النية فى الصوم لابد منها وهى شرط لصحته ، كما أنها شرط لصحة كل العبادات لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى) . . . وبها تتميز العبادات عن العادات ، فإن كان الصوم واجبا فلا بد أن ينويه من الليل . ويعين نوعية الصوم الذى يريده لقوله صلى الله عليه وسلم : (وإنما لكل امرىء ما نوى) وذلك بأن يعتقد عند بداية الصوم أنه يصوم من رمضان أو من قضائه أو أنه يصوم نذرا أو كفارة .

ووقت النية لهذا الصوم الواجب بأنواعه من الليل سواء كان من أوله أو وسطه أو آخره . لما روى الدار قطنى باسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعا : (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) وقال اسناده كلهم ثقات .

وعن ابن عمر عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) وفى لفظ : ومن لم يجمع ـ أى يعزم ـ الصيام من الليل فلا صيام له) . ولأن جميع النهار يجب فيه الصوم ، فإذا فات جزء من النهار لم توجد فيه النية لم يصح صوم جميع اليوم لأن النية لاتنعطف على الماضى .

والنية فى جميع العبادات محلها القلب ولايجوز التلفظ بها ، لأن ذلك لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أنهم كانوا يقولون : نويت أن أصوم ، نويت أن أصلى وغير ذلك . فالتلفظ بها بدعة محدثة ، ويكفى فى النية الأكل والشرب بنية الصوم .

قال الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله : هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالى رمضان ، وقال أيضا كل من

علم أن غدا من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى وهو فعل عامة المسلمين . . . انتهى .

وأما صوم النفل فإنه يصح بنية من النهار بشرط أن لايوجد مناف للصوم فيما بين طلوع الفجر ونيته من أكل وغيره ، لقول عائشة رضى الله عنها : (دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم من شىء فقلنا لا ، قال فإنى إذا صائم) رواه الجماعة إلا البخارى .

فدل طلبه للأكل على أنه لم يكن نوى الصيام قبل ذلك ، ودل قوله : (فإنى إذا صائم) على ابتداء النية من النهار ، فدل على صحة نية صوم النفل من النهار فيكون ذلك مخصصا لحديث (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) وما ورد بمعناه بأن ـ ذلك خاص بالفرض دون النفل ، وذلك بشرط أن لايفعل قبل النية مايفطره اقتصارا على مقتضى الدليل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما النفل فيجزىء بنية من النهار كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : (إنى إذا صائم) والتطوع أوسع من الفرض ، كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان كالقيام والاستقرار على الأرض[٦] مالا يجب فى التطوع توسيعا من الله على عباده طرق التطوع ، فإن أنواع التطوعات دائما أوسع من أنواع المفروضات وهذا أوسط الأقوال . . . انتهى .

وصحة نية التطوع من النهار مروية عن جماعة من الصحابة منهم معاذ وابن مسعود وحذيفة ، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم . . . والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين . . . والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه . .

(٦) بخلاف النفل فإنه يصح على الراحلة وفى الماشى .

٧ - على من يجب صوم رمضان

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصبحه أجمعين . . . وبعد :

اعلموا وفقنى الله وأياكم أن صيام رمضان من أعظم فرائض الإسلام ، قال الله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾** إلى قوله : **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** وقال النبى عليه الصلاة والسلام : (بنى الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا) متفق عليه . فالآية الكريمة تدل على أن الصيام فرض ، والحديث يدل على أنه . أحد أركان الإسلام .

وقد أجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان اجماعا قطعيا ، فمن جحد وجوبه فهو مرتد عن دين الإسلام ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ويجب صوم رمضان على كل مسلم ومن أسلم فى أثناء الشهر صام ما بقى منه فقط ، ولا يلزمه قضاء ما مضى من الأيام[٧] ، ويجب الصوم على البالغ ، أما الصغير المميز فلا يجب عليه الصيام ويصح منه تطوعا . وينبغى لوليه أمره به إذا كان يطيقه ليعتاده وينشأ عليه ، ولا يجب الصوم على مجنون حتى يفيق ، لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم المجنون حتى يفيق .

فالصوم إذا يجب على المسلم البالغ العاقل فإن كان صحيحا مقيما ، وجب عليه الصيام قضاء ، وكذا الحائض والنفساء يجب عليهما الصيام قضاء . . وإن كان صحيحا مسافرا ، خير بين الصيام أداء أو يفطر ويصوم قضاء . ومن صار فى أثناء النهار أهلا لوجوب الصيام ، كما لو أسلم الكافر أو بلغ الصبى أو طهرت الحائض أو النفساء ، أو شفى المريض ، أو قدم المسافر أو أفاق المجنون ، أو قامت البينة على

---

(٧) التى قبل اسلامه .

دخـول الشهـر فى أثنـاء النهـار ، فإن كلا من هؤلاء يلزمـه الامساك بقية اليوم ، ويقضونه ، لأنه يوم من رمضان لم يأتوا فيه بصوم صحيح تام فلزمهم قضاؤه ، وإنما أمروا بالامساك فى بقية اليوم احتراما للوقت .

واعلموا أنه يجب على المسلم أن يهتم بدينه وما يصححه ، ولاسيما أركان الإسلام التى بنى عليهـا ، ومنها الصيام . هذه العبادة العظيمة تتكرر فى حياة المسلم كل عام . لأن هذه الأركان الخمسة للإسلام ، منها مايلزم العبد فى كل لحظة من حياته لايتخلى عنه أبدا ، وهو الشهادتان : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . ومنها ما يتكرر فى حياة المسلم كل ويوم وليلة خمس مرات وهو الصلوات الخمس ، ومنهـا ما يتكرر على المسلم كل سنة وهو الزكاة والصيام ، ومنها ما يلزم المسلم مرة واحـدة فى عمـره وهـو الحـج[٨] ، وإذا فالمسلم مرتبط بهذه الأركان ارتباطا وثيقا ، وتكررها عليه يوميا وسنويا حسب أهميتها وبحيث يستطيع أداءها ولا تشق عليه ، ثم هذه الأركان العظيمة منها ما هو بدنى محض ، كالشهادتين والصلاة والصيام . ومنها ما هو مالي محض ، وهو الزكاة ، ومنها ما هو بدني ومالي كالحج ، ولابد فى جميعها من توفر النية الخالصة لله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى) وأن تؤدى على الوجه المشروع المطابق لما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) فواجب على المسلم أن يهتم بأركان الإسلام فيأتى بكل ركن منها فى وقته المحدد خالصا لله صوابا على سنة رسول الله .

وختاما أسأل الله جل وعلا أن يجعل صيامنا وسائر أعمالنا خالصة مقبولة ، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته . .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

---

(٨) إذا استطاع إليه سبيــلا .

٨ ـ من يعذر بترك الصيام فى شهر رمضان وماذا يجب عليه

الحمد لله رب العالمين ، شرع فيسر : ﴿**وما جعل عليكم فى الدين من حرج**﴾ والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه . . . وبعد :

فإننا نبين الذين يجوز لهم الإفطار فى شهر رمضان وما يجب عليهم ، قال الله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**) وقال تعالى : ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر**﴾ فى هاتين الآيتين الكريمتين وجوب الصيام على كل مسلم بالغ عاقل ، خال من الموانع ، أدرك شهر رمضان . فيلزمه الصيام أداء فى شهر رمضان أو قضاء إن لم يتمكن من الصيام من رمضان لعذر من الأعذار الشرعية ، وأصحاب هذه الأعذار الذين يرخص لهم فى الأفطار هم :

١ ـ المريض الذى يشق عليه الصيام فيستحب له أن يفطر أخذا بالرخصة ، وذلك إذا كان الصوم يضره أو يؤخر برءه أو يضاعف عليه المرض .

٢ ـ المسافر الذى حل عليه شهر رمضان وهو فى سفر أو أنشأ سفرا فى أثناء الشهر تبلغ مسافته ثمانين كيلو مترا فأكثر ، وهى المسافة التى كان يقطعها الناس على الأقدام وسير الأحمال فى مدة يومين قاصدين ، فهذا المسافر يستحب له أن يفطر سواء شق عليه الصيام أو لم يشق ، أخذا بالرخصة ، وسواء كان سفره طارئا ، أو مستمرا كسائق سيارة الأجرة الذى يكون غالب وقته فى سفر بين البلدان ، فهذا يفطر فى سفره ويصوم فى وقت اقامته ، وإذا قدم المسافر إلى بلده أثناء النهار وجب عليه الامساك بقية اليوم ويقضيه كما سبق ، وأن نوى المسافر فى أثناء سفره إقامة تزيد على أربعة أيام يلزمه الصوم وإتمام الصلاة كغيره من المقيمين ،

لانقطاع أحكام السفر فى حقه ، سواء كانت اقامته لدراسة أولتجارة أوغير ذلك ، وأن نرى إقامة أربعة أيام فأقل ، أو أقام لقضاء حاجة لايدرى متى تنقضى فله الأفطار لعدم انقطاع أحكام السفر فى حقه .

٣ - الحائض والنفساء - يحرم عليهما الصيام مدة الحيض والنفاس ، لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كنا نؤمر بقضاء الصوم)(٩) ويحرم على الحائض أن تصوم فى وقت الحيض بالاجماع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ثبت بالسنة وإجماع المسلمين رأى أن الحيض ينافى الصوم . فلا يحل مع الحيض أو النفاس .

ومن فعله منهن حاله لم يصح منه - قال وهو وفق القياس ، فإن الشرع جاء بالعدل فى كل شىء ، فصيامها وقت خروج الدم يوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال ، فأمرت أن تصوم فى غير أوقات الحيض فيكون صومها ذلك صوما معتدلا ، لا يخرج فيه الدم الذى يقوى البدن الذى هو مادته بخلاف المستحاضة ، ومن ذرعه القىء مما ليس له وقت يمكن الاحتراز منه فلم يجعل منافيا للصوم .

٤ - والمريض مرضا مزمنا لايرجى بروءه ويعجز معه عن الصيام عجزا مستمرا ، فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسيكنا بمقدار نصف صاع من البر أو غيره وليس عليه قضاء .

٥ - والكبير الهرم الذى لايستطيع الصوم فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه .

٦ - والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما من ضرر الصيام فإن كلا منهما تفطر وتقضى قدر الأيام التى أفطرتها ، وإن كان إفطارها خوفا على ولدها

---

(٩) لما سألتها امرأة فقالت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة - فقالت عائشة : (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) .

(١٠) إذا كان عقله باقيا - أما إذا لم يكن عنده عقل ولافكر فلا شىء عليه .

فقط أضافت مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم ، والدليل على إفطار المريض المزمن والكبير الهرم والحامل والمرضع قوله تعالى : ﴿**وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين**﴾ كما فسرها بذلك ابن عباس رضى الله عنهما بذلك . . والله أعلم ـ

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

٩ ـ فى بيان فضائل الصيام

الحمد لله رب العالمين ، شرع لعباده ما يصلحهم ويسعدهم فى الدنيا والآخرة . والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اتبع هديه وتمسك بسنته . . . وبعد :

أيها المسلمون نذكركم بفضيلة هذا الشهر المبارك ، ونسأل الله أن يوفقنا لاغتنام أوقاته بالعمل الصالح وأن يتقبل منا ، ويغفر لنا خطايانا ـ إنه سميع مجيب .

فقد روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ﴿كل عمل ابن آدم له : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى : إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به ، ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلى . للصائم فرحتان : فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك .) فهذا الحديث الشريف يدل على جملة فضائل ومزايا للصيام من بين سائر الأعمال منها :

إن مضاعفته تختلف عن مضاعفة الأعمال الأخرى ، فمضاعفة الصيام لاتنحصر بعدد . بينما الأعمال الأخرى تضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف .

ـ ومنها : إن الاخلاص فى الصيام أكثر منه فى غيره من الأعمال لقوله : (ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلى) .

ـ ومنها : أن الله اختص الصيام لنفسه من بيان سائر الأعمال وهو الذى يتولى جزاء الصائم لقوله : (الصوم لى وأنا أجزى به) .

- ومنها : حصول الفرح للصائم فى الدنيا والآخرة فرح عند فطره بما أباح الله له . وفرح الآخرة بما أعد الله له من الثواب العظيم ، وهذا من الفرح المحمود . لأنه فرح بطاعة الله . كما قال تعالى : ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾ .

- ومنها : ما يتركه الصيام من آثار محبوبة عند الله . وهى تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام ، وهى آثار نشأت عن الطاعة فصارت محبوبة عند الله تعالى (ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) .

- ومن فضائل الصيام : أن الله اختص الصائمين بباب من أبواب الجنة لايدخل منه غيرهم إكراما لهم ، كما فى الصحيحين عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إن فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لايدخل منه أحد غيرهم ، يقال أين الصائمون فيقومون فيدخلون ، فإذا دخلوا أغلق عليهم فلم يدخل منه أحد .

- ومن فضائل الصيام : أنه يقى صاحبه مما يؤذيه من الآثام ويحميه من الشهوات الضارة . ومن عذاب النار كما ورد فى الأحاديث أن الصيام جنة بضم الجيم والنون المشددة المفتوحة . أى ستر حصين من هذه الأخطار .

- ومن فضائل الصيام أن دعاء الصائم مستجاب ، فقد أخرج ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال : (إن للصائم عند فطره دعوة لاترد) . وقد قال الله تعالى فى أثناء آيات الصيام : (وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) ليرغب الصائم بكثرة الدعاء .

- ومن فضائله : أنه يجعل كل أعمال الصائم عبادة ، كما روى ابو داود الطيالسى والبيهقى عن ابن عمر مرفوعا : (صمت الصائم تسبيح ونومه عباده ، ودعاوءه مستجاب وعمله مضاعف) .

- ومن فضائل الصيام : أنه جزء من الصبر ، فقد أخرج الترمذى وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال : (الصيام نصف الصبر) وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن الصائمين يوفون أجرهم بغير حساب .

- ومن فضائل الصوم وفوائده الطيبة أنه يسبب صحة البدن كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : (صوموا تصحوا) رواه ابن السنى وأبو نعيم وذلك لأن الصوم يحفظ الأعضاء الظاهرة والباطنة ويحمى من تخليط المطاعم الجالب للأمراض . هذا وللصيام فضائل كثير لايمكننا استيفاؤها ، ولكن الغرض التنبيه على بعضها . وفى هذا القدر كفاية - إن شاء الله .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصبحه . والحمد لله رب العالمين.

١٠ - بيان فوائد الصيام

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان . . . أما بعد . .

فإن الصيام من أنفع العبادات وأعظمها إثارا فى تطهير النفوس وتهذيب الأخلاق . وله فوائد عظيمة - من أعظمها :

- أنه سبب لزرع تقوى الله فى القلوب وكف الجوارح عن المحرمات ، قال الله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾ فبين سبحانه فى هذه الآية أنه شرع الصيام لعباده ليوفر لهم التقوى . والتقوى كلمة جامعة لكل خصال الخير . وقد علق الله بالتقوى خيرات كثيرة وثمرات عديدة وكرر ذكرها فى كتابه لأهميتها وقد فسرها أهل العلم بأنها : فعل أوامر الله ، وترك مناهيه رجاء لثوابه وخوفا من عقابه ، وقوله تعالى : (لعلكم تتقون) قال الامام القرطبى رحمه الله : (لعل) ترج فى حقهم ، و (تتقون) تتركون فإنه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة ، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصى وقيل هو على العموم لأن الصيام ، كماقال عليه الصلاة والسلام . (الصيام جنة ووجاء) وسبب تقوى لأنه يميت الشهوات .

- ومن فوائد الصيام : أنه يعود الإنسان الصبر والتحمل والجلد لأنه يحمله على ترك مألوفه ومفارقة شهواته عن طواعيه واختيار ، وهو يعطى قوة للعاصى الذى ألف المعاصى على تركها والابتعاد عنها . فهو يربيه تربية عملية على الصبر عنها ونسيانها

حتى يتركها نهائيا ، فمثلا المدخن الذى سيطرت عليه عادة التدخين وصعب عليه تركها يستطيع بواسطة الصيام ترك هذه العادة السيئة والمادة الخبيثة بكل سهولة . وكذلك سائر المعاصى .

- ومن فوائد الصيام : أنه يمكن الانسان من التغلب على نفسه الأمارة بالسوء فإنها كانت في وقت الافطار تغالب صاحبها وتنزع الى تناول الشهوات المحرمة . فلما جاء الصيام تمكن الانسان من امساك زمام نفسه وقيادتها الى الحق .

- ومن فوائد الصيام : أنه يسهل على الصائم فعل الطاعات وذلك ظاهر عن تسابق الصائمين الى فعل الطاعات التى ربما كانوا يتكاسلون عنها وتثقل عليهم فى غير وقت الصيام .

- ومن فوائد الصيام : أنه يرقق القلب ويلينه لذكر الله عز وجل ويقطع عنه الشواغل .

- ومن فوائد الصيام : أنه ربما يحدث فى قلب العبد محبة للطاعات وبغضا للمعاصى بصفة مستمرة فيكون منطلقا الى تصحيح مفاهيم الانسان وسلوكه فى الحياة .

والحمد لله رب العالمين . . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

١١ ـ في بيان آداب الصيـــام

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذى لانبى بعده ، وعلى آله وصحبه . . . وبعد :

اعلمـوا أن من آداب الصيام المهمـة أن يصوم المسلم فى الوقت المحدد للصوم شرعا . فلا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه ، فلا يصوم قبل ثبوت بداية الشهر ولا يصوم بعـد نهايته على أنه منه ، قال صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) متفق عليه . وقال عليه الصلاة والسلام : (لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه) رواه أحمد والنسائى .

ففى الحديث الأول الأمر بالصيام عند رؤيته فى البداية والأفطار عند رؤيته فى النهاية ، ومعنى ذلك أن محل الصيام ما بين الهلالين فقط .

وفى الحديث الثانى النهى عن الصيام قبل رؤية الهلال والنهى عن الأفطار قبل رؤيته ، وقد جاء النهى الصريح عن تقدم الشهر بصيام على نية أنه منه . لأن ذلك زيادة على ما شرعه الله عز وجل ، فقد روى الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان عن ابن عبـاس رضى الله عنهـا (لاتصـومـوا قبل رمضان) وروى أبو دواد عنه : (لاتقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين) .

ولهذا ورد النهى عن صوم يوم الشك ، وقال عمار : (من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى عليه وسلم) رواه أبو داود والترمذى وصححه . وقال العمل عليه عند أكثر أهل العلم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لأن الأصل والظاهر عدم الهلال فصومه تقدم لرمضان بيوم ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه .

وأصـول الشريعـة أدل على هذا القول منها على غيره ، فإن المشكوك فى وجوبه لايجب فعله ولا يستحب ، بل يستحب ترك فعله احتياطـا ، فلم تحرم أصـــول الشريعة الاحتياط ، ولم توجبه بمجرد الشك . . . انتهى .

ومن هذا نعلم بطلان دعـوة هؤلاء الـذين يدعوننا إلى أن نعتمد على الحساب الفلكى فى صومنا وافطارنا ، لأنهم بذلك يدعوننا إلى أن نصوم ونفطر قبل رؤية الهلال

فنتقدم رمضان بيوم أو يومين ونصوم يوم الشك الى غير ذلك من المحاذير .

ومن آداب الصيام تأخير السحور إن لم يخش طلوع الفجر الثانى لقول زيد بن ثابت رضى الله عنه : (تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت : كم كان بينهما قال : قدر خسمين آية) متفق عليه ، وفى حديث أبى ذر : (لاتزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطور) ولأن ذلك أقوى على الصيام ، والله تعالى يقول : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾ والمراد به سواد الليل وبياض النهار ، وبعض الناس اليوم يسهرون معظم الليل فإذا أرادوا النوم تسحروا وناموا وتركوا صلاة الفجر ، فهؤلاء صاموا قبل وقت الصيام وتركوا صلاة الفجر ولا يبالون بأوامر الله ، فأى شعور عند هؤلاء نحو دينهم وصيامهم وصلاتهم إنهم لايبالون ماداموا يعطون أنفسهم ما تهوى .

ومن آداب الصيام : تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم : (لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) . متفق عليه ، أى لايزال أمر هذه الأمة معظما وهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة .

ومن أداب الصيام : أن يفطر على رطب ، فإن لم يجد فعلى تمر ، لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) رواه أبو داود والترمذى ، ولاينبغى المبالغة بما يقدم عند الأفطار من أنواع الأطعمة والأشربة ، لأن هذا يخالف السنة ، ويشغل عن الصلاة مع الجماعة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

١٢ ـ ما يحرم ويكره فى حق الصائم

الحمد لله على فضله واحسانه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه وتمسك بسنته إلى يوم الدين . . أما بعد :

اعلموا أن للصوم آدابا تجب مراعاتها والتخلق بها ليكون الصوم متمشيا على الوجه المشروع لتترتب عليه فوائده ، ويحصل المقصود منه ولا يكون تعبا على صاحبه بدون فائـدة ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : (رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش) فليس الصيام مجرد ترك الطعام والشراب فقط ، ولكنه مع ذلك ترك مالا ينبغى من الأقوال والأفعال المحرمة أو المكروهة .

قال بعض السلف : أهون الصيام ترك الطعام الشراب فإنه لايتم التقرب إلى الله بترك الشهـوات المبـاحـة إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله عليه فى كل حال . والمسلم وإن كان واجبا عليه ترك الحرام في كل وقت إلا أنه فى وقت الصيام أكد . فالذى يفعل الحرام فى غير وقت الصيام يأثم ويستحق العقوبة ، وإذا فعله فى وقت الصيام ، فإنـه مع الأثم واستحقـاق العقـوبـة ، يؤثـر ذلـك على صيامه بالنقص أو البـطلان ، الصـائم حقيقة هو من صام بطنه عن الشراب والطعام ، وصامت جوارحه عن الآثام . وصام لسانه عن الفحش ورديء الكلام ، وصام سمعه عن استماع الأغانى والمعازف والمزامير وكلام المغتاب والنمام ، وصام بصره عن النظر إلى الحرام .

قال النبى صلى الله عليه وسلم (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخارى .

إنه يجب على الصائم أن يجتنب الغيبة والنميمة والشتم ، لما روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنـه أن النبى صلى الله عليه وسل قال : (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل . فإن امروء قاتله أو شاتمه فليقل له إنى صائم) .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : (الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل ، فإن سابه أحد فليقل إنى مروء صائم) .

والجنة : بضم الجيم ـ مايستر صاحبه ويمنعه أن يصيبه سلاح غيره . فالصيام يحفظ صاحبه من الوقوع فى المعاصى التى عاقبتها العذاب العاجل والآجل .

والرفث : هو الفحش ورديء الكلام ، وروى الأمام احمد وغيره مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم : (إن الصيام جنة ما لم يخرقها قبل : بما يخرقها ؟ قال : يكذب أو غيبة) .

ففى هذا دليل على أن الغيبة تخرق الصيام ، أى تؤثر فيه ، والجنة إذا انخرقت لم تنفع صاحبها ، فكذلك الصيام إذا انخرق لم ينفع صاحبه .

والغيبة : كما بينها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي ذكرك أخاك بما يكره وجاء أنها تفطر الصائم كما فى مسند الامام أحمد : (ان امرأتين صامتا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكادتا أن تموتا من العطش ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأعرض عنهما ، ثم ذكرتا له فدعاهما فأمرهما أن تستقيئا أى تستفرغا ما فى بطونهما ، فقاءتا مالء قدح قيحا ودما صديدا ولحما عبيطا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (إن هاتين صامتا عما حل الله لهما ، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما ، جلست احداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس) وما حصل من هاتين المرأتين عند الرسول من تقيء هذه المواد الخبيثة الكريهة هو مما أجراه الله على يد رسوله من المعجزات ليتبين للناس ماللغيبة من آثار قبيحة ، وقد قال الله تعالى (ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخية ميتا) .

وقد دل الحديث على أن الغيبة تفطر الصائم . وهو تفطير معنوى . معناه بطلان الثواب عند الجمهور .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصبحه

١٣ - فيما يكره للصائم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين . . . أما بعد . .

اعلموا أن الصائم فى عبادة عظيمة لايليق به أن يعكر صفوها بما يخل بها من الأقوال والأفعال غير المناسبة لأنه فى عبادة مادام صائما . حتى فى حالة نومه إذا قصد به التقوى على الصيام وصلاة الليل فإن نومه يكون عبادة . فلا ينبغى له أن يتلبس بحالة لاتتناسب مع هذه العبادة . ولهذا كان السلف الصالح إذا صاموا جلسوا فى المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولانغتاب أحدا حرصا منهم على صيانة صيامهم . . .

والمسلم الصائم لايتعين عليه أن يكون دائما فى المسجد ، لأنه يحتاج إلى مزاولة أعمال يحتاج إليها فى معيشته ، لكن يجب عليه المحافظة على حرمة صيامه أينما كان ، فيحرم عليه التفوه بالردىء من الكلام كالسب والشتم ولو سبه أحد أو شتمه فلا يرد عليه بالمثل ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امروء قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم) وروى الحاكم والبيهقى عنه : (ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل إنى صائم) فدلت هذه الأحاديث على أن مما يتأكد على الصائم الاعتناء بصيامه والمحافظة عليه ، وأنه لو تعدى عليه أحد بالضرب والشتم لم يجز له الرد عليه بالمثل - وإن كان القصاص جائزا ، لكن فى حالة الصيام يمتنع من ذلك (ويقول إنى صائم) وإذا كان ذلك لايجوز قصاصا فالابتداء به أشد تحريما وأعظم اثما ، لأن الاعتداء يحرم فى كل وقت كما قال تعالى : (ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين) .

والاعتداء فى حالة الصيام أشد شفاعة وأعظم اثما ، فيجب على الصائم أن يكف لسانه عما لاخير فيه من الكلام . كالكذب والنميمة والغيبة والمشاتمة وكل كلام قبيح ، وكذا كف نفسه وبدنه عن سائر الشهوات والمحرمات ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من لم يترك قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه) وقوله صلى الله عليه وسلم : (فلا يرفث ولايفسق) وسر الصوم ومقصوده كسر

النفسى عن الهوى . والقوة على التحفظ من الشيطان وأعوانه ، قال بعض العلماء ينبغى له أن يصوم بجميع جوارجه ببشرته وبعينه وبلسانه وبقلبه . فلا يغتب ولايشتم ولايخاصم ولايكذب ولايضيع زمانه بانشاد الأشعار ، ورواية الأسمار . والمضحكات والمدح والذم بغير حق ، ولايمد يده إلى باطل ولايمشى برجله إلى باطل . وقد قال العلماء : إن الغيبة كما تكون باللسان تكون بغيره كالغمز بالعين واليد والشفة .

والصوم ينقص ثوابه بالمعاصى وإن لم يبطل بها ، فقد، لايحصل الصائم على ثواب . مع تحمله التعب بالجوع والعطش ، لأنه لم يصم الصوم المطلوب شرعاً بترك المحرمات .

وأمر النبى صلى الله عليه وسلم للصائم إذا شتم بأن يقول : (إنى صائم) ظاهره أنه يقول ذلك بلسانه اعلانا منه بها يمنعه من الرد على الشاتم وهو الصيام ، وفى ذلك قطع للشر وتذكير لنفسه وللشاتم بحرمة الصيام ليندفع عنه خصمه بالتى هى أحسن . . .

هذا ونسأل الله عز وجل أن يعيننا على حفظ صومنا من المناقضات والمنقصات وأن يوفقنا لفعل الخيرات ، وترك المنكرات . . . .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

١٤ - مفسـدات الصـوم

الحمـد لله رب العـالمـين ، أمر باصلاح العمل ونهى عن إبطاله فقال تعالى : ﴿يـا أيهـا الـذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾ والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه . . . . وبعد :

اعلموا أنه يجب بيان مفسدات الصيام ، ليعرفها المسلم فيبتعد عنها ويكون على حذر منها .

وهذه المفسدات على نوعين :

النوع الأول : ما يبطل الصوم وتلزم معه الاعادة .

النوع الثاني : مايفسد ثواب الصوم ولا تلزم معه الاعادة .

فالمفسدات التى تبطل الصوم أنواع .

النوع الأول : الجمـاع :

فمتى جامع الصائم فى نهار رمضان بطل صيامه ، وعليه الامساك بقية يومه ، وعليه التـوبـة إلى الله والاستغفـار ، ويقضى هذا اليوم الـذى جامع فيه . وعليه الكفارة ، وهى عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين . فإ لم يستطع أن يصوم شهـرين متتـابعين ، أطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر أو غيره مما يكون طعاما فى عادة أهل البلد ، والذى لايستطيع الصيام هو الذى لايقدر عليه لمانع صحيح ، وليس معناه من يشق عليه الصيام ، والدليل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه : قال : جاء اعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقـال : هلكت وأهلكت ، قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان ، فقال : هل تجد ما تعتق به رقبة قال : لا ، قال : فهل تستطع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ،

قال : لا ، ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق[11] فيه تمر . قال : تصدق بهذا ، فقال : أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منها ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، قال : اذهب فأطعمه أهلك .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن الجماع فى حق الصائم فيه شبه بالحيض والحجامة من ناحية أنه استفراغ ، وفيه شبه بالأكل والشرب من ناحية الشهوة ، فقال رحمه الله : وأما الجماع فاعتبار أنه سبب انزال المنى يجرى مجرى الاستقاءة والحيض والاحتجام فإنه نوع من الاستفراغ ، ومن جهة أنه احدى الشهوتين ، فجرى مجرى الأكل والشرب ، وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه أنه قال فى الصائم (يدع طعامه وشرابه من أجلى) فترك الانسان مايشتهيه لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها .

والجماع من أعظم نعيم البدن وسرور النفس وانبساطها ، وهو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل . فإذا كان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، والغذاء يبسط الدم فتنبسط نفسه الى الشهوات فهذا المعنى فى الجماع أبلغ ، فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات ويشغل اراداتها عن العبادة ، بل الجماع هو غاية الشهوات وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب ، ولهذا أوجب على المجامع كفارة الظهار فوجب عليه والعتق أو مايقوم مقامه بالسنة والاجماع ، لأن هذا أغلظ . ودواعيه أقوى ، والمفسدة به أشد : فهذا أعظم الحكمتين فى تحريم الجماع ، وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ فهذه حكمة أخرى فصار فيها كالاستقاءة والحيض وهو فى ذلك أبلغ منهما فكان افساده الصوم أبلغ من افساد الأكل والحيض . . . انتهى كلامه رحمه الله .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

---

(١١) العرق ـ بفتح العين وسكون الواو ـ هو الزنبيل .

١٥ - بيـان مفسـدات الصـوم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . . وبعد :

اعلموا أن الله قد أباح للصائم الاستمتاع بأهله فى ليل الصيام ، فقال سبحانه : **﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾** والرفث كناية عن الجماع ، وقيل الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته وعلى كل فتخصيص ذلك بالليل دليل على تحريمه على الصائم فى نهار الصيام ، وقد تقدم ما يترتب على من جامع فى نهار الصيام من رمضان من الكفارة المغلظة ، وهذا مما يؤكد على المسلم الابتعاد عما يوقع فى المحذور ويخل بصيامه .

والنوع الثانى : من المفطرات المفسدات للصوم انزال المنى بسبب تقبيل أو مباشرة أواستمناء (وهو ما يسمى بالعادة السرية) أو تكرار نظر ، فإذا أنزل الصائم بسبب من هذه الأسباب فسد صومه وعليه والامساك بقية يومه ويقضى هذا اليوم الذى حصل فيه ذلك ، ولا كفارة عليه ، لكن عليه التوبة والندم والاستغفار والابتعاد عن هذه الأشياء المثيرة للشهوة ، لأنه فى عبادة عظيمة ، مطلوب منه أن يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجل ربه عز وجل ، والنائم إذا احتلم فأنزل لم يؤثر ذلك على صيامه وليس عليه شىء لأن ذلك بغير اختياره لكن عليه الاغتسال كما هو معلوم .

النـوع الثـالث : من مفسـدات الصوم : الأكل والشرب متعمدا ، لقوله تعالى : **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾** فأباح سبحانه وتعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر الثانى ، ثم أمر باتمام الصيام إلى الليل ، وهذا معناه ترك الأكل والشرب فى هذه الفترة ما بين طلوع الفجر إلى الليل .

وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل أنه قال فى الصائم (يدع

طعامه وشرابه من أجلى) ومثل الأكل والشرب إيصال شىء من الطعام أو الشراب إلى الجوف من غير طريق الفم .

وكذا إيصال كل شىء مانع أو جامد عن طريق الأنف أو العين أو الأذن كالقطرة والسعوط ، ومثله استعمال البخاخ فى الحلق أو الأنف ، لأن فيه مادة دوائية يجد لها طعما فى حلقه . وكذا أخذ الابر المغذية ـ وتناول الأدوية وحقن الدم فى الصائم كل هذه الأمور تفسد صومه . لأنها إما مغذية تقوم مقام الطعام . وإما أدوية تصل إلى حلقه وجوفه فهى فى حكم الطعام والشراب . كما نص على ذلك كثير من الفقهاء رحمهم الله ، أما الابر غير المغذية ، فإن كانت تؤخذ عن طريق الوريد فإنها تفطر الصائم لأنها تسير مع الدم وتنفذ إلى الجوف . وإن كانت تؤخذ عن طريق العضل فالأحوط تركها لقوله صلى الله عليه وسلم (دع مايريبك إلى مالايريبك) ومن احتاج الى تناول شىء من هذه المذكورات لحالة مرضية تستدعى ذلك ولا تقبل التأجيل إلى الليل فإنـه يتنـاولها ويقضى ذلك اليوم لأنه مريض ، والله تعالى رخص للمريض بالإفطار والقضاء من أيام آخر . والاكتحال يعتبره بعض الفقهاء من المفطرات ، لأنه ينفذ إلى الحلق ويجد الصائم طعم الكحل فى حلقة غالبا ، فلا ينبغى للصائم أن يكتحل فى نهار الصيام ، من باب الاحتياط وابتعادا عن الشبهة . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمـــد

١٦ ـ مفسدات الصــوم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه . . . وبعد :

فالنوع الرابع من المفطرات : استخراج الدم من الصائم بحجامة أو فصد أو سحب للتبرع به ، أو لاسعاف مريض ونحو ذلك ، والأصل فى هذا قوله صلى الله عليه وسلم فى الحجامة : (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه أحمد والترمذى وقد وردت بمعناه أحاديث كثيرة ، قال ابن خزيمة : ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر ، وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو وفق الأصول والقياس والذين لم يروه احتجوا بما فى صحيح البخارى : إنه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم ، وأحمد وغيره طعنوا فى هذه الزيادة ، وهى قوله : (وهو صائم) وقالوا : الثابت أنه احتجم وهو محرم ، قال أحمد (وهو صائم) ليس بصحيح ـ إلى أن قال الشيخ : وهذا الذى ذكره أحمد هو الذى اتفق عليه الشيخان ، ولهذا أعرض مسلم عنه ولم يثبت إلا حجامة المحرم . . . انتهى كلام الشيخ رحمه الله .

وأما خروج الدم بغير قصد من الصائم كالرعاف ودم الجراحة وخلع الضرس ونحوه فإنه لايؤثر على الصيام ، لأنه معذور فى خروجه منه فى هذه الحالات[١٢] .

النوع الخامس : من المفطرات التقىء : وهو استخراج مافى المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم متعمدا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من استقاء عمدا فليقض) حسنه الترمذى ، وقال العمل عليه عند أهل العلم .

---

(١٢) لكن يجب عليه الحذر من ابتلاع الدم الخارج من الضرس ونحوه .

قال شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله : فنهى عن اخراج ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب الذى به يتغذى لما وجب اخراجه من نقصان بدنه وضعفه فإنه إذا مكن منه ضره وكان متعديا فى عبادته لا عادلا فيها . . . انتهى .

أما إذا غلبه القىء وخرج منه بغير اختياره فإنه لايؤثر على صيامه لقوله صلى الله عليه وسلم : (من ذرعه القىء فليس عليه قضاء) رواه الترمذى ومعنى ذرعه القىء : غلبه .

ومما ينهى عنـه الصائم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق ، قال صلى الله عليه وسلم : (وبالغ فى الاستنشاق إلا أن يكون صائما) .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وذلك لأن نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فيها له مايحصل للشارب بفمه ، ويغذى بدنه من ذلك ويزول العطش بشرب الماء .

ويبـاح للصـائم التبرد بالماء بالاستحمام به على جميع ويحترز من دخول الماء الى حلقه ، ومن أكل أو شرب ناسيا فلا شىء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم (من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه) . . . . وهذا من لطف الله بعباده وتيسيره عليهم قوله : (فليتم صومه) دليل على أن صومه صحيح وكذا لو طار إلى حلقه غبار أو ذباب لم يؤثر على صيامه لعدم امكان التحرز من ذلك .

واعلمـوا رحمكم الله أنـه يجب على المسلم التحفظ على صيامـه ما يخل به من المفطرات والمنقصات . فإذا حصل شىء من ذلك عن طريق النسيان فلا حرج عليه لقوله صلى الله عليه وسلم (عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ، ،

١٧ - فى بيان الأحكام المتعلقة بقضاء الصوم

الحمـد لله رب العالمين ، شرع فيسر ﴿**وما جعل عليكم فى الدين من حرج**﴾ والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين أما بعد :

اعلموا أنه يجب عليكم معرفة أحكام القضاء فى حق من أفطر فى نهار رمضان لعذر من الاعذار الشرعية ـ قال الله تعالى ﴿**فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخرى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة**﴾ .

ففى هاتين الآيتين الكريمتين رخص الله بالإفطار فى رمضان للمريض والمسافر وأوجب عليهما القضاء إذا أخذا بالرخصة فأفطرا بأن يصوما عدد الأيام التى أفطراها من شهر آخر ، وإن صاما رمضان ولم يأخذا بالرخصة فصومهما صحيح ومجزى عند جمهور أهل العلم وهو الحق ، ويين سبحانه الحكمة فى هذه الرخصة ، وهى أنه أراد التيسـير على عبـاده ولم يرد لهم العسر والمشقـة بتكليفهم بالصـوم فى حالـة السفـر والمـرض ، وأن الحكمـة فى إيجـاب القضاء هى إكمال عدد الأيام التى أوجب الله صومهـا ، ففى هذه الـرخصة جمع بين التيسير واستكمل العدد المطلوب صومه . وهناك صنف ثالث من يرخص لهم بالافطار وهم الكبير الهرم والمريض المزمن ، إذا لم يطيقـا الصيام ، قال تعـالى : ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ ومعنى يطيقونه يكلفونه ويشق عليهم فعليهم بدل الصيام اطعام مسكين عن كل يوم ، وهذا على ما ذهب إليه طائفة من العلماء فى تفسير الآية وإنها لم تنسخ ، وألحق بهؤلاء الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما من الصيام ، كما روى عن أبى عباس أنه قال لأم ولد له حامل أو مرضعة : أنت بمنزلة الذين لايطيقون الصيام . وعن ابن عمر أن إحدى بناته أرسلت تسأله عن صوم رمضان وهى حامل ـ قال تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا ، هؤلاء جميعا يباح لهم الأفطار فى نهار رمضان نظرا لاعذارهم الشرعية ثم هم يقسمون الى ثلاثة أقسام :

١ ـ قسم يجب عليه القضاء فقط ولا فدية وهم المريض والمسافر والحامل والمرضع إذا

خافتا على نفسيهما .

٢ - وقسم يجب عليه الفـدية فقط ولاقضـاء عليه وهم العـاجـزون لهرم أومرض لايرجى برؤه .

٣ - وقسم يجب عليه القضـاء والفدية وهم الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فقط ، والفدية هنا : اطعام مسكين نصف صاع من طعام البلد عن كل يوم .

وهكذا ديننا دين يسر وسماحة يتمشى مع ظروف الانسان ولايكلفه مالا يطيقه أو يشق عليه مشقـة شديدة غير محتملة . يشرع للحضر أحكاما مناسبة ، وللسفر أحكاما مناسبة ، ويشرع للصحيح ما يناسبه وللمريض مايناسبه .

ومعنى هذا أن المسلم لاينفـك عن عبادة الله فى جميع أحواله . وإن الواجبات لاتسقط عنه سقوطا نهائيا ولكنها تتكيف مع ظروفه .

قال الله تعـالى : ﴿**وأعبد ربك حتى يأتيك اليقين**﴾ وقال عيسى عليه السلام فيما ذكره الله عنه (وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا) ومن الناس من يريد أن يستغل سماحة الإسلام استغلالا سيئا فيبيح لنفسه فعل المحرمات وترك الواجبات ويقول الدين يسر نعم ان الدين يسر ، ولكن ليس معنى ذلك أن ينفلت الإنسان من أحكامه ويتبع هوى نفسه ، وإنما معنى سماحة الإسلام أنه ينتقل بالعبد من العبادة الشـاقة إلى العبادة السهلة الى يستطيع أداءها فى حالة العذر - ومن ذلك الانتقال بأصحاب الأعذار الشرعية من الصيام أداء فى رمضان إلى الصيام قضاء فى شهر آخر عندما تزول أعذارهم ، أو الانتقال بهم من الصيام إلى الاطعام إذا كانوا لايقدرون على القضاء . فجمع لهم بين أداء الواجب وانتقاء المشقة والحرج - فـلله الحمد والمنة .

وصلى الله على وسلم على نبينا محمـــد ،،،

١٨ ـ فى بيان أحكام القضاء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين . . . وبعد :

اعلموا أن من أفطر فى رمضان بسبب مباح ، كالأعذار الشرعية التى تبيح الفطر ، أو بسبب محرم كمن أبطل صومه بجماع أو غيره وجب عليه القضاء لقوله تعالى : (فعدة من أيام أخر) ويستحب له المبادرة بالقضاء لابراء ذمته ، ويستحب أن يكون القضاء متتابعا ـ لأن القضاء يحكى الأداء ، وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه ، ويجوز له التأخير لأن وقته موسع . وكل واجب موسع يجوز تأخيره مع العزم عليه ، كما يجوز تفرقته بأن يصومه متفرقا ـ لكن إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه فإنه يجب عليه التتابع اجماعا لضيق الوقت ولا يجوز تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر . لقول عائشة رضى الله عنها : كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطع أن أقضية إلا فى شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه .

فدل هذا على أن وقت القضاء موسع إلى أن لايبقى من شعبان إلا قدر الأيام التى عليه فيجب عليه صيامها قبل دخول رمضان الجديد ، فإن أخر القضاء حتى أتى عليه رمضان الجديد فإنه يصوم رمضان الحاضر ، ويقضى ما عليه بعده ، ثم إن كان تأخيره لعذر لم يتمكن معه من القضاء فى تلك الفترة فإنه ليس عليه إلا القضاء . وإن كان لغير عذر وجب عليه مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد .

وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد فلا شىء عليه ، لأن له تأخيره فى تلك الفترة التى مات فيها ، وإن مات بعد رمضان الجديد فإن كان تأخيره القضاء لعذر كالمرض والسفر حتى أدركه رمضان الجديد فلا شىء عليه أيضا ، وإن

كان تأخيره لعذر وجبت الكفارة فى تركته بأن يخرج عنه اطعام مسكين عن كل يوم ، وإن مات من عليه صوم كفارة ، كصوم كفارة الظهار والصوم الواجب عن دم المتعة فى الحج فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينا ولايصام عنه ، ويكون الاطعام من تركته ،، لأنه صيام لاتدخله النيابة فى الحياة فكذا بعد الموت ، وهذا هو قول أكثر أهل العلم وإن مات من عليه صوم نذر استحب لوليه أن يصوم عنه لما ثبت فى الصحيحين : (أن امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمى ماتت وعليها صيام نذر ، أفأصوم عنها ، قال : نعم) .

والولى هو الوارث ، قال الامام ابن القيم رحمه الله : يصام عنه النذر دون الفرض الأصلى وهذا مذهب أحمد وغيره ، والمنصوص عن ابن عباس وعائشة وهو مقتضى الدليل والقياس . لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع ، وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين ولهذا شبهه النبى صلى الله عليه وسلم بالدين .

وأما الصوم الذى فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام فلا تدخله النيابة بحال . كما لاتدخل الصلاة والشهادتين . فإن المقصود منهما طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية التى خلق لهاوأمر بها ، وهذا لايؤديه عنه غيره ولايصلى عنه غيره .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : يطعم عنه كل يوم مسكين وبذلك أخذ أحمد واسحق وغيرهما وهو مقتضى النظر كما هو موجب الأثر فإن النذر كان ثابتا فى الذمة فيفعل بعد الموت ، وأما صوم فإن الله لم يوجبه على العاجر عنه بل أمر العاجز بالفدية طعام مسكين ، والقضاء إنما يجب على من قدر عليه لا على من عجز عنه فلا يحتاج إلى أن يقضى أحد عن أحد ، وأما الصوم وغيره من المنذرات فيفعل عنه بلا خلاف للأحاديث الصحيحة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

١٩ ـ صلاة التراويح وأحكامها

الحمد لله رب العالمين ، شرع لعباده فى شهر رمضان أنواع الطاعات ، وحثهم على اغتنام الأوقات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، أول سابق الى الخيرات ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان . . . أما بعد :

اعلموا وفقنى الله وإياكم ـ أن مما شرعه لك نبى الهدى محمد صلى الله عليه وسلم فى هذا الشهر المبارك صلاة التراويح ، وهى سنة مؤكدة ، سميت تراويح ـ لأن الناس كانوا يستريحون فيها بين كل أربع ركعات[١٣] ، لأنهم كانوا يطيلون الصلاة ، وفعلها جماعة فى المسجد أفضل ، فقد صلاها النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه فى المسجد ليالى ثم تأخر عن الصلاة بهم خوفا من أن تفرض عليهم ، كما ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة ، وصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم ، لا وذلك فى رمضان وفعلها صحابته من بعده ، وتلقتها أمته بالقبول ، وقال صلى الله عليه وسلم : (من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) وقال عليه الصلاة والسلام (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه ، فهى سنة ثابتة لاينبغى للمسلم تركها .

أما عدد ركعاتها فلم يثبت فيه شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم والأمر فى ذلك واسع ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : له أن يصلى عشرين ركعة كما هو المشهور عن مذهب أحمد والشافعى ، وله أن يصلى ستا وثلاثين كما هو مذهب

---

(١٣) أى بين كل تسليمتين ، لأن التراويح مثنى مثنى وصلاة التهجد كذلك ـ وقد يغلط بعض أئمة المساجد الذين لافقه لديهم فلا يسلم بين كل ركعتين فى التراويح أو التهجد ، وهذا خلاف السنة ، وقد نص العلماء على أن من قام إلى ثالثة فى التراويح أو فى التهجد فهو كمن قام الى ثالثة فى فجر أى تبطل صلاته .

مالك ، وله أن يصلى إحدى عشرة ركعة وثلاثة عشرة ركعة وكل حسن ، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره .

وعمر رضى الله عنه لما جمع الناس على أبى صلى بهم عشرين ركعة ، والصحابة رضى الله عنهم منهم من يقبل ومنهم من يكثر - والحد المحدود لانص عليه من الشارع صحيح ، وكثير من الأئمة - أى أئمة المساجد - فى التراويح يصلون صلاة لايعقلونها ولا يطمئنون فى الركوع ولا فى السجود ، والطمأنية ركن ، والمطلوب فى الصلاة حضور القلب بين يدى الله تعالى واتعاظه بكلام الله إذا يتلى ، وهذا لايحصل فى العجلة المكروهة ، وصلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة ، لأن لب الصلاة وروحها هو إقبال القلب على الله عز وجل ورب قليل خير من كثير ، وكذلك ترتيل القراءة أفضل من السرعة ، والسرعة المباحة هى التى لايحصل معها اسقاط شىء من الحروف ، فإن أسقط بعض الحروف لأجل السرعة لم يجز ذلك وينهى عنه وأما إذا قرأ قراءة بينة ينتفع بها المصلون خلفه فحسن . وقد ذم الله الذين يقرؤون القرآن بلا فهم معناه . فقال تعالى : ﴿**ومنهم أميون لايعلمون الكتاب إلا أمانى**﴾ أى تلاوة بلا فهم والمراد من انزال القرآن فهم معانية والعمل به لامجرد التلاوة . .

انتهى كلامه رحمه الله .

وبعض أئمة المساجد لايصلون التراويح على الوجه المشروع ، لأنهم يسرعون فى القراءة سرعة تخل بأداء القرآن على الوجه الصحيح ، ولا يطمئنون فى القيام والركوع والسجود ، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة ، ويأخذون بالعدد الأقل فى الركعات ، فيجمعون بين تقليل الركعات وتخفيف الصلاة واساءة القراءة ، وهذا تلاعب بالعبادة .(١٤) ، فيجب عليهم أن يتقوا الله ويحسنوا صلاتهم ، ولا يحرموا أنفسهم ومن خلفهم من أداء التراويح على الوجه المشروع(١٥) .

وفق الله الجميع لما فيه الصلاح والفلاح . . .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

---

(١٤) وبعضهم يرفع صوته بالقراءة خارج المسجد بواسطة الميكرفون فيشوش على من حوله من المساجد ولا يتقيد بالتعميم الصادر بمنع ذلك وهذا لايجوز ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعا فليس له أن يجهر جهرا يشغلهم به . فإن النبى صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم يصلون فى المسجد فقال : (يا أيها الناس كلكم يناجى ربه فلا يجهر بعضكم على بعض فى القرأة) انتهى . مجموع الفتاوى (٢٣ ، ٦١-٦٢ ٦٢ ، ٦٤) .

(١٥) وبعض أئمة المساجد يسرع فى القراءة ويطيلها من أجل أن يختم القرآن فى أول العشر الأواخر أو وسطها . فإذا ختمه ترك مسجده وسافر للعمره وخلف مكانه من قد لايصلح للامامة وهذا خطأ عظيم ونقص كبير وتضييع لما وكل إليه من القيام بامامة المصلين إلى آخر الشهر . فقيامه بذلك واجب عليه والعمرة مستحبة ، فكيف يترك واجبا عليه لفعل مستحب . وإن بقاءه فى مسجده وإكماله لعمله أفضل له من العمرة ـ وبعضهم إذا ختم القرآن خفف الصلاة وقلل القراءة فى بقية ليالى الشهر .

التى هى ليالى الاعتاق من النار ـ وكأن هؤلاء يرون أن المقصود من التراويح التهجد هو ختم القرآن لا إحياء هذه الليالى المباركة بالقيام اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وطلبا لفضائلها وهذا جهل منهم وتلاعب بالعبادة ـ ونرجو الله أن يردهم إلى الصواب .

٢٠ ـ الحث على تعلم القرآن وتلاوته لاسيما فى هذا الشهر المبارك

الحمد لله ذى الفضل والإحسان ، أنعم علينا بنعم لاتحصى وأجلها نعمة القرآن وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم على طريق الإيمان . وسلم تسليما كثيرا . . . وبعد :

عباد الله ـ اتقوا الله تعالى ـ واشكروه على ما من به عليكم من نعمة الإيمان . وخصكم به من انـزال القرآن . فهو القرآن العظيم ، والذكر الحكيم ، والصراط المستقيم . هو كلام الله الذى لايشبهه كلام ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، تكفل الله بحفظه فلا يتطرق إليه نقص ولا زيادة ، مكتوب فى اللوح المحفوظ وفى المصاحف . محفوظ فى الصدور . متلو بالألسن ، ميسر للتعلم والتدبر **﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾** يستطيع حفظه واستظهاره الصغار . والأعاجم لاتكل الألسن من تلاوته ، ولاتمل الأسماء من حلاوته ولذته ، ولا تشبع العلماء من تدبره والتفقه فى معانية ، ولا يستطيع الانس والجن أن يأتوا بمثل أقصر سورة منـه ، لأنـه المعجزة الخالدة ، والحجة الباقية ، أمر الله بتلاوته وتدبره وجعله مباركا ، فقال تعالى : **﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب﴾** .

وقال صلى الله عليه وسلم : (من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها . لا أقول : ألم حرف ـ ولكن ألف حلاف ولام حرف ، وميم حرف) رواه الـترمـذى وقال حديث حسن صحيح ، وقد جعل الله ميزة وفضيلة لحملة القرآن العاملين به على غيرهم من الناس ، قال صلى الله عليه وسلم : (خيركم من تعلم القـرآن وعلمه) رواه البخارى وقال صلى الله عليه وسلم : (مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب ، وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذى لايقرأ القرآن مثل التمرة لايريح لها وطعمها طيب حلو ، ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذى لايقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح

وطعمها مر) رواه البخارى ومسلم . ففى هذه النصوص حث على تعلم القرآن أولا ، ثم تلاوته وتدبره ثانيا . ثم العمل به ثالثا . وقد انقسم الناس مع القرآن الى أقسام فمنهم من يتلوه حق تلاوته ويهتم بدراسته علما وعملا . وهؤلاء هم السعداء . الذين هم أهل القرآن حقيقة . ومنهم من أعرض عنه فلم يتعلمه ولم يلتفت إليه . وهؤلاء قد توعدهم الله بأشد الوعيد ، فقال تعالى : **﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين﴾** .

وقال تعالى : **﴿ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا . ونحشره يوم القيامة أعمى . قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيرا . قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾** ومن الناس من تعلم القرآن ولكنه أهمل تلاوته . وهذا هجر للقرآن وحرمان للنفس من الأجر العظيم فى تلاوته وسبب لنسيانه وقد يدخل فى قوله تعالى : (ومن أعرض عن ذكرى) فإن الاعراض عن تلاوة القرآن وتعريضه للنسيان خسارة كبيرة ، وسبب لتسلط الشيطان على العبد . وسبب لقسوة القلب ومن الناس من يتلوا القرآن مجرد تلاوة من غير تدبر ولا اعتبار . وهذا لايستفيد من تلاوته فائدة كبيرة . وقد ذم الله من اقتصر على التلاوة من غير تفهم فقال سبحانه فى اليهود : **﴿ومنهم أميـون لايعلمون الكتاب إلا أمانى وإن هم إلا يظنون﴾** أى يتلونه تلاوة مجردة عن الفهم ـ فيجب على المسلم عند تلاوتة للقرآن أن يحضر قلبه لتفهمه على قدر استطاعته . ولا يكتفى بمجرد سرده وختمه من غير تفهم وتأثر . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه . . .

وصلى الله عليه نبينا محمد .

٢١ - فى الزكاة وأحكامهـا[١٦]

الحمد لله رب العالمين ، جعل فى أموال الأغنياء حقا للفقراء والمساكين والمصارف التى بها صلاح الدنيا والدين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليما كثيرا . وبعد :

اعلموا أن الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام ، وهى الموالية للصلاة بين تلك الأركان ، وقرينتها فى الذكر فى كثير من آيات القرآن ، حيث قرنها الله سبحانه بالصلاة فى نيف وثلاثين آية مما يدل على أهميتها ، وعظيم مكانتها ، وفيها مصالح عظيمة أعظمها شكر الله تعالى وامتثال أمره بالانفاق مما رزق والحصول على وعده الكريم للمنفقين بالأجر ، ومنها مواساة الأغنياء لاخوانهم الفقراء فى سد حاجاتهم ودفع الفاقة عنهم .

ومنهـا تطهـير المـزكى من البخـل والشـح والأخلاق الذميمة وجعله فى صفوف المحسنين الذين يحبهم الله ويحبهم الناس ، قال تعالى : **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾** ، وقال تعالى : **﴿وأحسنوا أن الله يحب المحسنين﴾** . ومنها أنها تسبب نماء المال وحلول البركة فيه ، قال تعالى : **﴿وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾** .

وفى الحديث الصحيح (يقول الله تعالى : يا ابن آدم انفق أنفق عليك) .

ومنـع الزكاة يسبب أضرارا عظيمة - منها الحرمان من هذه المصالح المترتبة على اخراجها ، ومنها تعريض المال للتلف والهلاك ، ففى الحديث الذى رواه البزاز عن عائشة رضى الله عنها : (ماخالطت الزكاة بالاقط إلا أهلكته) وأنتم ترون وتسمعون اليوم مايصيب الأمـوال من الكـوارث التى تتلفهـا من حريق وغرق ونهب وسلب

---

(١٦) وذلك بمناسبة أن كثيرا من الناس اعتادوا اخراج زكاة أموالهم فى شهر رمضان لفضيلة الزمان . نسأل الله لنا ولهم القبول .

وخسارة وافلاس وما يصيب الثمار من الآفات التى تقضى عليها أو تنقصها نقصا ظاهرا وهذا من عقوبات منع الزكاة .

ومنها : منع القطر من السماء الذى به حياة الناس والبهائم ونمو الأشجار والثمار وفى الحديث : (وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء) . كما تشاهدون انحباس الأمطار عن كثير من البلاد وما نتج عن ذلك من الأضرار العظيمة ـ هذه عقوبات عاجلة ـ وأما العقوبات الآجلة فهى أشد من ذلك . . . قال تعالى : **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾** .

وكل مال لاتؤدى زكاته فهو كنز يعذب به يوم القيامة ، ويوضح ذلك الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) .

وقال تعالى : **﴿ولايحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾** .

يوضح ذلك الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع (أى ثعبانا عظيما كريه المنظر) له زبيتان يطوقه يوم القيامة . ثم يأخذ بلهزمتيه (يعنى شدقيه) ثم يقول أنا مالك ، أنا كنزك) هذه عقوبة مانع الزكاة فى الآخرة قد بينها الله ورسوله ، وهى أن المال غير المزكى يجعل صفائح تحمى فى نار جهنم يكوى بها وجنبه وظهره . وجعل أيضا ثعبانا عظيما يطوق به عنقه ويمسك بشدقيه ويلدغه ويفرغ فيه السم الكثير الذى يتألم منه جسمه .

وليس هذا العذاب يحصل فى ساعة وينقطع بل يستمر خمسين ألف سنة ، نعوذ بالله من ذلك . . .

ومانع الزكاة إذا عرف عنه ذلك فإنه لايجوز تركه ، بل يجب الإنكار عليه ونصحه فإن أصر على منعهـا وجب على ولى الأمـر أن ينـظر فى شأنـه فإن كان جاحـدا لوجـوبهـاوجب أن يستتاب فإن تاب وأدى الزكاةلله وإلا وجب قتله مرتدا عن دين الإسلام ، وإن كان مقرا بوجوبها ولكنه منعها بخلا وجب تعزيره وأخذها منه قهرا ، وإن لم يمكن أخـذهـا منه إلا بقتال فإنه يقاتل - كما قاتل الصحابة بقيادة أبى بكر الصديق رضى الله عنهم مانعى الزكاة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خضعوا لدفعها والتزموا بحكمها ، والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

٢٢ - بيان ما تجب فيه الزكاة وحد القدر الواجب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين . وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . . وبعد :-

اعلموا عباد الله أن الأموال التى تجب فيها الزكاة أربعة أنواع : نتكلم على نوعين منها :

النوع الأول :-

النقدان : الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية التى يتعامل بها الناس اليوم سواء سميت ، دراهم أو ريالات أو دنانير أو دولارات أو غير ذلك من الأسماء ، فمن كان عنده نصاب من الذهب أو الفضة[١٧] أو مايعادل النصاب من تلك الاوراق النقدية أو أكثر من النصاب ، وحال عليه الحول فإنه يجب فيه الزكاة ، ومقدارها ربع العشر أى ريالان ونصف من كل مائة ، سواء ادخرها للتجارة أو للنفقة أو للزواج أو لشراء بيت أو سيارة أو غير ذلك من حوائجه ، وسواء كانت هذه النقود لكبير أو لصغير أو لمجنون فيجب الزكاة فى أموال الأيتام والقصار ويخرجها عنهم وليهم .

وربح الدرهم حوله حولها ، فيزكى الربح مع رأس المال ولو لم يمض على الربح إلا مدة يسيرة أو لم يمض عليه شىء .

والموظف الذى يدخر من مرتبه كل شهر مبلغا ، الأحوط له والأسهل عليه أن يجعل شهرا من السنة كشهر رمضان وقتا لاخراج زكاة ما اجتمع لديه من النقود الى مثل هذا الشهر من السنة القادمة ما تم حوله وما لم يتم حوله .

---

(١٧) والنصاب من الفضة ستة وخمسون ريالا بالريال الفضى العربى السعودى . والنصاب من الذهب أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع الجنيه السعودى . أو ما يعادل هذين المقدارين من الورق النقدى مما يبلغ صرفه قيمتهما .

ومن كان له ديون فى ذمم النـاس سواء كانت قروضـا أو أثـمان مبيعات مؤجلة أو أجورات فإن كانت هذه الديون على أناس موسرين باذلين يستطيع الحصول عليها عندما يطلبها منهم فإنه يزكيها إذا تم لها حول من حين العقد ، سواء قبضها منهم أو لم يقبضها كما يزكى المال الذى بيده . وأن كانت هذه الديون على معسرين أو على مماطلين ولا يدرى هل يحصل عليها أم تذهب فإنه يزكيها إذا قبضها عن سنة واحدة فقط على الأصح . وإذا كان على الإنسان ديون للناس وعنده نقود فالأصح من قولى العلماء أن الدين لايمنع وجوب الزكاة فيما عنده فيزكى ما عنده من النقود .

النوع الثانى من الأموال التى تجب فيها الزكاة :-

عروض التجارة . وهى السلع المعروضة للبيع طلبا للربح كالأقمشة والسيارات والآليات وقطع الغيار والأراضى والعمارات المعدة للبيع ومحتويات البقالات من أنواع الأطعمـة والأشربـة والمعلبـات ومحتويات الصيدليات من الأدوية والأدوات الطبية وأدوات البناء بأنواعها ، وما تحويه المكتبات التجارية من الكتب وغيرها ، فإنه عند تمام الحول عليها أو على ثمنها الذى اشتريت به يقومها بأن يقدر قيمتها التى تساويها عند تمام الحول سواء كانت قدر قيمتها التى اشتراها بها أو أقل أو أكثر . ولاينظر إلى ما اشتراها به ثم يخرج ربع العشر من القيمة المقدرة . ولا يترك شيئا مما أعد للبيع كبيرا كان أو صغـيرا إلا ويقـدر قيمتـه ، بأن يجرد كل ما عنـده ويقومه لاخراج زكاته ، ولا زكاة فيما أعد للتأجير من العمارات ، والسيارات والدكاكين والآليات وغيرها . فلا زكاة فى نفس هذه الأشياء وإنما الزكاة فى أجرتها إذا حال عليها الحول من حين عقد الاجارة .

ولا زكاة على الإنسان فيما أعده للاستعمال كالمسكن والمتجر أى المحل الذى يجلس فيه للبيع والشراء . والسيارات التى يركبها وغير ذلك من مستعملاته ، والذى عنده مصنع أو ورشة للحدادة أو لإصلاح السيارات ، أو عنده مطبعة ، لازكاة عليه فى الآليات التى يستخدمها للعمل ، وإنما الزكاة فى الغلة التى يحصل عليها من ذلك المصنع أو الورثة أو المطبعة بأن يخرج ربع العشر مما حال عليه الحول من الدراهم التى يحصل عليها من هذه الأشياء .

والاسهم التى للإنسان فى الشركات ـ إن كانت شركات استثمار كشركات المصانع أوشركات النقل وشركات الكهرباء والاسمنت ، فهذه تجب الزكاة فى غلتها فإذا حصل المساهم على شىء من غلة أسهمه فى الشركة فإنه يزكيه ـ وأما الأسهم التى له فى الأراض التجارية ـ فتجب عليه زكاة أسهمه منها بأن يقوم تلك الأراضى عند تمام حولها ويخرج ربع عشر قيمة نصيبه منها .

واعلموا رحمكم الله أنه لابد من النية عند دفع الزكاة لأنها عبادة والعبادة لاتصح إلا بنية لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى) فينوى عند دفعها أنها زكاة .

ولو دفع دراهم وهو لم ينوها زكاة ثم نوى بعد ذلك لم تجزه ، وعلى المسلم أن يحصى مالديه من المال الذى تجب فيه الزكاة احصاءا دقيقا لئلا يبقى من ما له شىء لم تخرج زكاته فيوجب ذلك محقه وتلفه .

ويجوز للإنسان أن يوكل من يحصى ماله ويخرج زكاته نيابة عنه ، ويجب على المزكى أن يخرج الزكاة طيبة بها نفسه غير متمنن بها ولامستكثر لها ولا كاره لاخراجها ، قال تعالى : (**يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى**) .

وقال تعالى : ﴿**ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولاينفقون إلا وهم كارهون**﴾ . ويستحب أن يدعو عند اخراجها فيقول : (اللهم اجعلها مغنما ولاتجعلها مغرما) ويقول آخذها : (آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا) . . .

فاتقوا الله عباد الله فى أمور دينكم عامة وفى زكاة أموالكم خاصة . عباد الله : وينبغى للانسان الاستكثار من صدقة القطوع أيضا فى هذا الشهر الكريم ، والموسم العظيم ، لحديث أنس (سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الصدقة أفضل ؟ فقال : صدقة فى رمضان) رواه الترمذى وقال صلى الله عليه وسلم أى الصدقة أفضل ؟ فقال : صدقة فى رمضان) رواه الترمذى وقال صلى الله عليه وسلم : (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم

يربيها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل العظيم) متفق عليه .

وعن أنس مرفوعا : (إن الصدقة لتطفىء غضب الرب ، وتدفع ميتة السؤ) والآيات والأحاديث فى هذا كثرة معروفة .

والصدقة فى هذا الشهر فيها اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يتضاعف جوده فيه أكثر من غيره .

نسأل الله أن يوفقنا واياكم لما يحبه ويرضاه ، وأن يشملنا بعفوه ومغفرته ورحمته .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

٢٣ - فى أحكام الزكاة أيضا

الحمـد لله رب العالمين له الحمد فى الآخرة والأولى . أغنى وأقنى ، ووعد من أعطى واتقى وصدق بالحسنى أن ييسره لليسرى ، وتوعد من بخل واستغنى وكذب بالحسنى أن ييسره للعسرى وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم فى سبيل الله واستمسكوا من الإسلام بالعروة الوثقى ، وسلم تسليما كثيرا وبعد :

اتقوا الله تعالى واعلموا أن ماتخرجونه من الزكاة وغيرها من الصدقات بنية خالصة ومن كسب حلال أنه يكون قرضا حسنا تقرضونه ربكم وتجدونه مدخرا لكم ومضاعفا أضعافا كثيرة . فهو الرصيد الباقى والتوفير النافع والاستثمار المفيد . ومع ما يخلف الله لكم فى الدنيا من نمو أموالكم وحلول البركة فيها ، فلا تستكثروا مبالغ الزكاة التى تدفعونها ، فإن بعض الناس الذين يملكون الملايين الكثيرة قد يستكثرون زكاتها ، ولاينظرون إلى فضل الله عليهم حيث ملكهم هذه الملايين وأنه قادر على أن يسلبها منهم ويحولهم الى فقراء معوزين فى أسرع لحظة . أو يأخذهم على غرة فيتركونها لغيرهم ، فيكون عليهم مسئوليتها ولغيرهم منفعتها .

ثم اعلموا أن الله سبحانه عين مصارف للزكاة لايجوز ولايجزىء دفعها فى غيرها . قال تعالى : **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾** .

فمن كان يملك ما يكفيه ويكفى من يمونهم لمدة سنة ، أو له ايراد من راتب أوغيره يكفيه فهو غنى لايجوز ولايجزىء صرف الزكاة إليه . ولا يجوز له هو أن يأخذها ، وكذلك من كان عنده القدرة على الكسب الذى يكفيه[١٨] فإنه لايجوز ولايجزىء دفع الزكاة إليه ولايجوز له هو أخذها . فلا يجوز للمزكى أن يدفع زكاته

(١٨) وهناك فرص للكسب .

إلا لمن يغلب على الظن أنه من أهل الزكاة ، فقد جاء فى الحديث أن الزكاة لاتحل لغنى ولا لقوى مكتسب . رواه أبو داود والنسائى .

وكذا لايجوز صرف الزكاة فى المشاريع الخيرية كبناء المساجد والمدارس وغيرها وإنما تمول هذه المشاريع من بيت المال . أو من التبرعات . فالزكاة حق الله شرعه لهذه المصارف المعينة لاتجوز المحاباة بها لمن لايستحقها ، ولا أن يجلب بها لنفسه نفعا دنيويا أو يدفع بها عنه ضررا ، ولا أن يقى بها ماله بأن يجعلها بدلا من حق يجب عليه لأحد ، ولايجوز أن يدفع بالزكاة عنه مذمة ، ولا يجوز دفعها إلى أصوله . ولا إلى فروعه . ولا إلى زوجته أو إلى أحد ممن تلزمه نفقته .

فاتقوا الله عباد الله وليكن اخراج الزكاة وصرفها وسائر عباداتكم على مقتضى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واعلموا عباد الله أن من لايصرف الزكاة فى مصارفها الشرعية التى حددها الله فى كتابه فإنها لاتجزيه ولا تبرأ ذمته منها . لأن الله سبحانه هو الذى حدد هذه المصارف بنفسه فقال : ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾ وهذا تعبير يفيد الحصر وهو قصر الحكم فيما ذكر ونفيه عما عداه ـ ولو صرفها فى مصرف واحد من هذه المصارف الثمانية أجزاه ذلك ولايتعين عليه استكمالها . بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله عنه لما بعثه إلى اليمن : (فأعلمهم أن الله اقترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم) الحديث . حيث اقتصر على ذكر الفقراء فيه فدل على جواز الاقتصار عليهم واجزائه .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

٢٤ ـ الحث على زيادة الاجتهاد فى الأعمال الصالحة فى العشر الأخير من رمضان

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وكل من تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

أيها المسلمون ، إنكم فى عشر مباركة هى العشرة الأواخر من شهر رمضان ، جعلها موسما للاعتاق من النار ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يخص هذه العشر بالاجتهاد فى العمل أكثر من غيرها كما فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فى العشر الأواخر ما لم يجتهد فى غيرها ، وفى الصحيحين عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله ، وهذا شامل للاجتهاد فى القراءة والصلاة والذكر والصدقة وغير ذلك . وكان عليه الصلاة والسلام يتفرغ فى هذه العشر لتلك الأعمال فينبغى لك أيها المسلم الاقتداء بنبيك فتفرغ من أعمال الدنيا أو تخفف منها لتوفر وقتا للاشتغال بالطاعة فى هذه العشر المباركة .

ومن خصائص هذه العشر الاجتهاد فى قيام الليل وتطويل الصلاة بتمديد القيام والركوع والسجود وتطويل القراءة وإيقاظ الأهل والأولاد ليشاركوا المسلمين فى إظهار هذه الشعيرة ويشتركوا فى الأجر ويتربوا على العبادة ، وقد غفل كثير من الناس عن أولادهم يهيمون فى الشوارع ويسهرون للعلب والسفه ولا يحترمون هذه الليالى ولا تكون لها منزلة فى نفوسهم . وهذا من سوء التربية وأنه لمن الحرمان الواضح والخسران المبين أن تأتى هذه الليالى وتنتهى وكثير من الناس فى غفلة معرضون . لايهتمون لها ولايستفيدون منها ، يسهرون الليل كله أو معظمه فيما لافائدة فيه أو فيه فائدة محدودة يمكن حصولهم عليها فى وقت آخر ، ويعطلون هذه الليالى عما خصصت له ، فإذا جاء وقت القيام ناموا وفوتوا على أنفسهم خيرا كثيرا ، لعلهم لايدركونه فى عام آخر وقد حملوا أنفسهم وأهليهم وأولادهم أوزارا ثقيلة لم يفكروا فى

سوء عاقبتها . وقد يقول بعضهم إن هذا القيام نافلة وأنا يكفيني المحافظة على الفرائض وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها لأمثال هؤلاء (بلغنى عن قوم يقولون أن أدينا الفرائض لم نبال أن نزداد ، ولعمرى لايسألهم الله إلا عما افترض عليهم . ولكنهم قوم يخطئون بالليل والنهار ، وما أنتم إلا من نبيكم وما نبيكم إلا منكم ، والله ما ترك رسول الله صلى الله عله وسلم قيام الليل .

ومن خصائص هذه العشر المباركة أنها يرجى فيها مصادفة ليلة القدر التى قال الله فيها (ليلة القدر خير من ألف شهر) وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من قام ليلة القدر إيمانا وإحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه) ولايظفر المسلم بهذه الليلة العظيمة إلا إذا قام ليالى العشر كلها لأنها لم تتحدد فى ليلة معينة منها ، وهذا من حكمة الله سبحانه لأجل أن يكثر اجتهاد العباد فى تحريها ويقوموا ليالى العشر كلها لطلبها فتحصل لهم كثرة العمل وكثرة الأجر ، فاجتهدوا رحمكم الله فى هذه العشر التى هى ختام الشهر ، وهى ليالى العتق من النار ، قال النبى صلى الله عليه وسلم عن شهر رمضان (شهر أوله رحمة . وأوسطه مغفرة . وآخره عتق من النار) فالمسلم الذى تمر عليه مواسم الرحمة والمغفرة والعتق من النار فى هذا الشهر وقد بذل مجهوده وحفظ وقته والتمس رضى ربه ، إن هذا المسلم حرى أن يحوز كل خيرات هذا الشهر وبركاته ويفوز بنفحاته ، فينال الدرجات العالية بما أسلفه فى الأيام الخالية . نسأل الله التوفيق والقبول والعفو عن التقصير(١٩)

والحمد لله رب العالمين . . . . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

---

(١٩) هذا ويجب التنبيه على أن بعض أئمة المساجد هداهم الله يخالفون السنة وهدى السلف حيث أن السنة هى زيادة الاجتهاد فى هذه العشر باضافة صلاة التهجد والقيام الى صلاة التراويح فيصلى عشر ركعات تراويح فى أول الليل وعشر ركعات تهجد فى آخر الليل وتختم بالوتر ـ لكن بعض الأئمة فى هذا الزمان يلغى صلاة التراويح ويقتصر على صلاة التهجد عشر ركعات أو ثمانى ركعات يقسمها بين أول الليل وآخره ، ومعنى هذا أنهم لايزيد اجتهادهم كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يزيد اجتهاده فى هذه العشر ويحيى لياليها بزيادة الصلاة وتطويلها .

وللشيخ العلامة أبى بطين رسالة فى الرد على مثل هؤلاء تجدها فى الدور السنية (٣/١٨١ـ١٨٥) . وسننقلها فى آخر هذا الكتاب .

٢٥ - في بيـان أحكـام الاعتكـاف

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذى لانبى بعده ، وعلى آله وصحبه . . . وبعـد :

اعلمـوا أن هنـاك عبـادة عظيمـة تتعلق بالصيام وبـالعشر الأواخر وهى عبادة الاعتكـاف ، وقد ختم الله به آيات الصيام حيث قال سبحانه : ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد**﴾ .

والاعتكاف لغة : لزوم الشىء والمكث عنده .

واصطلاحا : لزوم المسجد لطاعة الله ، ويسمى جوارا ، وهو سنة وقربة بالكتاب والسنة والاجماع ، وهو من الشرائع القديمة وفيه تقرب إلى الله تعالى بالمكث فى بيت من بيوتـه وحبس للنفس على عبـادة الله ، وقـطع للعـلائق عن الخلائق للاتصال بالخـالق ، واخلاء للقلب من الشواغل عن ذكر الله ، والتفرغ لعبادة الله بالتفكر والذكر وقراءة القرآن والصلاة والدعاء والتوبة والاستغفار ، والاعتكاف مسنون كل وقت ولكنـه فى رمضـان أكد . لفعله عليه الصلاة والسلام ومداومته عليه ، ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله) وقد اعتكف أزواجه رضى الله عنهن معه وبعده ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : ثم اعتكف ازواجه من بعده واعتكفن معه واستترن بالأخبية ، وأفضل الاعتكاف فى رمضان الاعتكاف فى العشرة الأواخر لأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه إلى وفاته لقول عائشة رضى الله عنها : (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله) ولأن العشر الأواخر أرجى لتحرى ليلة القدر .

والاعتكاف عمل وعبادة لايصح إلا بشروط :

الأول : النية لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) .

الثاني : أن يكون فى مسجد لقوله تعالى : (وأنتم عاكفون فى المساجد) فوصف المعتكف بكونه فى المسجد ، فلوصح فى غيره لم يختص تحريم المباشرة فيه ، إذ هى محرمة فى الاعتكاف مطلقا ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى مسجده وفعله خرج بيانا للمشروع .

الثالث : أن يكون المسجد الذى اعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة لما روى أبو دواد عن عائشة : (ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة) ولأن الاعتكاف فى غير المسجد الذى تقام فيه الجماعة يفى إما إلى ترك الجماعة وإما إلى تكرر خروج المعتكف كثيرا مع امكان التحرز من ذلك وهو مناف للاعتكاف ، ولايجوز للمعتكف الخروج من معتكفه إلا لما لابد منه ، قالت عائشة رضى الله عنها : السنة للمعتكف أن لايخرج إلا لما لابد منه ، وكان صلى الله عليه وسلم لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، ولايعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا أن كان قد اشترط ذلك فى ابتداء اعتكافه .

ويحرم على المعتكف مباشرة زوجته لقوله تعالى : ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد**﴾ .

أى مادمتم عاكفين ، ويستحب اشتغاله بذكر الله من صلاة وقراءة وذكر ، واجتناب مالا يعنيه لقوله صلى الله عليه وسلم : (من حسن المرء تركه مالايعنيه) وله أن يتحدث مع من يأتيه مالم يكثر ، ولابأس أن يتنظف ويتطيب ، وله الخروج لما لابد له منه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان متفق عليه ، فله أن يخرج لقضاء الحاجة والطهارة الواجبة واحضار الطعام والشراب إذا لم يكن له من يأتى بهما هذا هو الاعتكاف المشروع وهذه بعض أحكامه .

ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح (إنه قريب مجيب) .

والحمد لله رب العالمين . . .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . . .

٢٦ - فى بيان فضل ليلة القدر
والحث على الاجتهاد فيها

الحمد لله فضل شهر رمضان على غيره من الشهور ، وخصه بليلة القدر ، التى هى خير من ألف شهر ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه . . . وبعد :

قال الله تعالى : **﴿إنا أنزلناه فى ليلة مباركة إنا كنا منذرين . فيها يفرق كل أمر حكيم﴾** وقال تعالى : **﴿إنا أنزلناه فى ليلة القدر ، وما أدراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهر ، تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هى حتى مطلع الفجر﴾** .

وهى فى شهر رمضان المبارك لقوله تعالى : **﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان﴾** وترجى فى العشر الأواخر منه لقول النبى صلى الله عليه وسلم : **﴿تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان﴾** متفق عليه ، فينبغى الاجتهاد فى كل ليالى العشر طلبا لهذه الليلة ، فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) وأخبر تعالى أنها خير من ألف شهر وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون فى تلك السنة لقوله تعالى : **﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾** وهو التقدير السنوى ، وهو التقدير الخاص ، أما التقدير العام فهو متقدم على خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، كما صحت بذلك الأحاديث ، وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها ومعنى قوله تعالى : **﴿خير من ألف شهر﴾** أى قيامها والعمل فيها خير من العمل فى ألف شهر خالية منها . وطلبها فى أوتار العشر أكد ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : (اطلبوها فى العشر الأواخر فى ثلاث يبقين أو سبع يبقين أو تسع يبقين) وليلة سبع وعشرين أرجاها لقول كثير من الصحابة إنها ليلة سبع وعشرين ، منهم ابن عباس وأبى بن كعب وغيرهما - وحكمة اخفائها ليجتهد المسلمون فى العبادة فى جميع ليالى العشر ، كما أخفيت ساعة الاجابة من يوم الجمعة ليجتهد المسلم في جميع اليوم

ويستحب للمسلم أن يكثر فيها من الدعاء ، لأن الدعاء فيها مستجاب ويدعو بما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله : إن وافقتها فبم أدعو قال : قولى اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى ؛ .
رواه أحمد وابن ماجه .

فيا أيها المسلمون اجتهدوا فى هذه الليلة المباركة بالصلاة والدعاء والاستغفار والأعمال الصالحة فإنها فرصة العمر ، والفرص لاتدوم ، فإن الله سبحانه أخبر أنها خير من ألف شهر ، وألف الشهر تزيد على ثمانين عاما ، وهى عمر طويل لو قضاه الإنسان كله فى طاعة الله . فليلة واحدة وهى ليلة القدر خير منه ، وهذا فضل عظيم ، وهذه الليلة فى رمضان قطعا وفى العشر الأخير منه آكد ، وإذا أجتهد المسلم فى كل ليالى رمضان فقد صادف ليلة القدر قطعا ورجى له الحصول على خيرها .

فأى فضل أعظم من هذا الفضل لمن وفقه الله . فاحرصوا رحمكم الله على طلب هذه الليلة واجتهدوا بالأعمال الصالحة لتفوزوا بثوابها فإن المحروم من حرم الثواب . ومن تمر عليه مواسم المغفرة ويبقى محملا بذنوبه بسبب غفلته واعراضه وعدم مبالاته فإنه محروم . أيها العاصى تب إلى ربك واسأله المغفرة فقد فتح لك باب التوبة ، ودعاك إليها وجعل لك مواسم للخير تضاعف فيها الحسنات وتمحى فيها السيئات فخذ لنفسك بأسباب النجاة .

والحمد لله رب العالمين . . . .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . .

٢٧ - فى بيان مايشرع فى ختام الشهر

الحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات ، جعل لكل موجود فى هذه الدنيا زوالا ، ولكل مقيم انتقالا ، ليعتبر بذلك أهل الإيمان ، فيبادروا بالأعمال ما داموا فى زمن الامهال ، ولايغتروا بطول الأمال . وصلى الله على نبينا محمد وآله وأصحابه خير صحب وآل ، وسلم تسليما كثيرا . . . وبعد :

عباد الله تفكروا فى سرعة مرور الليالى والأيام واعلموا أنها تنقص بمرورها أعماركم ، وتطوى بها صحائف أعمالكم ، فبادروا بالتوبة والأعمال الصالحة قبل انقضاء الفرصة السانحة .

عباد الله : كنتم بالأمس القريب تستقبلون شهر رمضان المبارك ، واليوم تودعونه مرتحلا عنكم بما أودعتموه ، شاهدا عليكم بما عملتموه ، فهنيئا لمن كان شاهدا له عند الله بالخير ، شافعا له بدخول الجنة والعتق من النار ، وويل لمن كان شاهدا عليه بسوء صنيعه . شاكيا إلى ربه من تفريطه فيه وتضييعه ، فودعوا شهر الصيام والقيام بخير ختام . فإن الأعمال الخواتم فمن كان محسنا فى شهره فعليه الاتمام ومن كان مسيئا فعليه بالتوبة والعمل الصالح فيما بقى له من الأيام ، فربما لايعود عليه رمضان بعد هذا العام ، فاختموه بخير واستمروا على مواصلة الأعمال الصالحة التى كنتم تؤدونها فيه فى بقية الشهور ، فإن رب الشهور واحد وهو مطلع عليكم وشاهد . وقد أمركم بطاعته مدى الحياة ، ومن كان يعبد شهر رمضان فإن شهر رمضان قد انقضى وفات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حى لايموت فليستمر على عبادته فى جميع الأوقات ، فإن بعض الناس يتعبدون فى شهر رمضان خاصة ، فيحافظون فيه على الصلوات في المساجد ويكثرون من تلاوة القرآن ويتصدقون من أموالهم ، فإذا انتهى رمضان تكاسلوا عن الطاعة وربما تركوا الجمعة والجماعة فهدموا مابنوه ، ونقضوا ما أبرموه ، وكأنهم يظنون أن اجتهادهم فى رمضان يكفر عنهم ما يجرى منهم فى السنة من القبائح والموبقات ، وترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، ولم يعلموا أن تكفير

رمضان وغيره للسيئات مقيد باجتناب الكبائر والموبقات ، قال تعالى : ﴿إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) .

وأى كبيرة عدا الشرك أعظم من إضاعة الصلاة ، وقد صارت اضاعتها عادة مألوفة عند بعض الناس .

إن اجتهاد هؤلاء فى رمضان لاينفعهم شيئا عند الله إذا هم أتبعوه بالمعاصى من ترك الواجبات وفعل المحرمات .

وقد سئل بعض السلف من قوم يجتهدون فى شهر رمضان فإذا انقضى ضيعوا واساءوا فقال : بئس القوم لايعرفون الله إلا فى رمضان ـ نعم لأن من عرف الله خافه فى كل الزمان .

وبعض الناس قد يصوم رمضان ويصلى فيه ويظهر الخير ويترك المعاصى لا إيمانا واحتسابا ، وإنما يفعل ذلك من باب المجاملة والمجارات للمجتمع ، لأنه يعتبر هذا من التقاليد الاجتماعية ، وهذا هو النفاق الأكبر فإن المنافقين كانوا يراءون الناس فيما يتظاهرون به من العبادة .

وهذا يعتبر شهر رمضان سجنا زمنيا ينتظر انقضاءه لينقض على المعاصى والمحرمات ، يفرح بانقضاء رمضان لأجل الافراج عنه من سجنه .

روى ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أظلكم شهركم هذا بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم مامر بالمسلمين شهر خير لهم منه ، ولا مر بالمنافقين شهر شر لهم منه ، بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله ليكتب أجره ونوافله قبل أن يدخله ، ويكتب وزره وشقاءه قبل أن يدخله ، وذلك أن المؤمن يعد فيه القوت والنفقة للعبادة ، ويعد فيه المنافق اتباع غفلات المؤمنين وإتباع عوراتهم فغنم بغنمه المؤمن)) الحديث .

والمؤمن يفـرح بانتهـاء الشهـر لأنـه استعمله فى العبادة والطاعة فهو يرجو أجره وفضـائله ، والمنـافق يفرح بانتهاء الشهر لينطلق إلى المعاصى والشهوات التى كان مسجونا عنها فى رمضان ولذلك فإن المؤمن يتبع شهر رمضان بالاستغفار والتكبير العبادة .

والمنـافق يتبعه بالمعاص واللهو وحفلات الغناء والمعازف والطبول فرحا بفراقه . فاتقوا الله عباد الله وودعوا شهركم بالتوبة والاستغفار .

وصلى الله على نبينا محمد .

٢٨ ـ في بيان مايشرع في ختام الشهر

الحمد لله الذى من علينا باكمال شهر الصيام ، ووفق من شاء فيه لاغتنام ما فيه من الخيرات العظام . وصلى الله على نبينا وعلى آله وأصحابه البررة الكرام ، وسلم تسليما كثيرا .

عباد الله : اتقوا الله تعالى فى سائر الليالى والأيام ، فإنه رقيب لايغضب قيوم لاينام .

عباد الله : وما شرعه الله لكم فى ختام هذا الشهر المبارك أداء صلاة العيد شكرا لله تعالى على أداء فريضة الصيام ، كما شرع الله صلاة عيد الأضحى شكرا له على أداء فريضة الحج . فهما عيد أهل الإسلام ، فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم المدينة وكان لأهلها يومان يلعبون فيهما قال صلى الله عليه وسلم (قد أبد لكم الله بهما خيرا منهما يوم النحر ويوم الفطر) فلا تجوز الزيادة على هذين العيدين باحداث أعياد أخرى كأعياد الموالد والأعياد الوطنية والقومية ـ لأنها أعياد جاهلية سواء سميت أعيادا أو ذكريات أو أياما أو أسابيع أو أعواما . وسمى العيد فى الإسلام عيدا لأنه يعود ويتكرر كل عام بالفرح والسرور بما يسر الله من عبادة الصيام والحج اللذين هما ركنان من أركان الإسلام .

ولأن الله سبحانه يعود فيهما على عباده بالإحسان والعتق من النيران ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالخروج العام لصلاة العيد حتى النساء فبين للنساء حضورها غير متطيبات ولا لابسات لثياب زينة وشهرة ، ولا يختلطن بالرجال ، والحائض تخرج لحضور دعوة المسلمين وتعتزل المصلى ، قالت أم عطية رضى الله عنها (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحيض فيكن خلف النساء فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون ذلك اليوم وطهرته .

والخروج لصلاة العيد إظهار لشعائر الإسلام وعلم من أعلامه الظاهرة ، فاحرصوا على حضورها رحمكم الله فإنها من مكملات أحكام هذا الشهر المبارك .

واحرصوا على الخشوع وغض البصر وعدم اسبال الثياب وعلى حفظ اللسان من اللغو والرفث وقول الزور ، وحفظ السمع من استماع القيل والقال والأغانى والمعازف والمزامير وحضور حفلات السمر واللهو واللعب التى يقيمها بعض الجهال ، فإن الطاعة تتبع بالطاعة لابضدها. ولهذا شرع النبى صلى الله عليه وسلم لأمته اتباع صوم شهر رمضان بصوم ستة أيام من شوال ، فقد روى الامام مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر يعنى فى الأجر والثواب والمضاعفة ، لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان عن عشرة أشهر وستة الايام من شوال عن شهرين . وهذه أشهر السنة كأنما صامها المسلم كلها إذا صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فاحرصوا رحمكم الله على صيام هذه الأيام الستة لتحظوا بهذا الثواب العظيم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

٢٩ - فى بيان أحكام صدقة الفطر

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد أول سابق إلى الخيرات ، وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بسنته إلى يوم الدين .

اعلموا أن صدقة الفطر قد جعلها الله ختام الصيام ، ونحمد الله على التوفيق للتمام . ونسأله القبول وأن يجعلنا من العتقاء من النار فى الختام .

أيها المسلمون :

لقد شرع الله لكم فى ختام هذا الشهر العظيم عبادات تزيدكم من الله قربا ، فشرع لكم صدقة الفطر طهرة للصائمين من اللغو والأثم ، فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصغير والكبير والذكر والأنثي والحر والعبد . وهى زكاة للبدن وطعمة للمسكين ومواساة للفقير ، يخرجها المسلم عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته من زوجه وأولاد وسائر من تلزمه نفقتهم ، ويستحب اخراجها عن الحمل - ومحل اخراجها البلد الذى يوافيه تمام الشهر وهو فيه[٢٠] وان كان من يلزمه أن يخرج عنهم فى بلد آخر غير بلده الذى هو فيه أخرج فطرتهم مع فطرته فى ذلك البلد . ويجوز أن يعمدهم ليخرجوا عنه وعنهم فى بلدهم . ووقت اخراجها يبدأ بغروب الشمس ليلة العيد ويستمر إلى صلاة العيد . ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين .

وتأخير اخراجها إلى صباح العيد قبل صلاة العيد أفضل ، وإن آخر اخراجها عن صلاة العيد من غير عذر ، أخرجها فى بقية اليوم ، فإن لم يخرجها فى يوم العيد لزمه اخراجها بعده قضاء ، فتبين بذلك أنه لابد من اخراج صدقة الفطر فى حق المستطيع ، وإن وقت الاخراج ينقسم إلى وقت جواز وهو ما قبل العيد بيوم أو يومين .

ووقت فضيلة وهو ما بين غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد .

---

(٢٠) ولايجوز نقلها إلى بلد آخر ما دام فى بلده مستحق لها ، فإن لم يكن فى بلده مستحق نقلها إلى فقراء أقرب بلد إليه ، وفقراء لبلدهم من كان مستوطنا فيه أوجاء وإليه من بلد آخر .

ووقت أجزاء وهو مابعد صلاة العيد إلى آخر اليوم .
ووقت قضاء مع الاثم وهو مابعد يوم العيد .

والمستحق لزكاة الفطر هو المستحق لزكاة المال من الفقراء والمساكين ونحوهم فيدعها إلى المستحق فى وقت الاخراج أو إلى وكيله ، ولايكفى أن يودعها عند شخص ليس وكيلا للمستحق ، ومقدار صدقة الفطر : صاع من البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الاقط ، أو ما يقوم مقام هذه الأشياء مما يقتات فى البلد كالأرز والذرة والدخن وكل مايقتات فى البلد ، ومقدار الصاع بالكيلو : ثلاث كيلووات تقريبا .

ولايجزىء دفع القيمة بدل الطعام[21] لأنه خلاف المنصوص ، والنقود كانت موجودة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو كانت تجزىء لبين لأمته ذلك . ومن أفتى باخراج القيمة فإنما أفتى باجتهاد منه ، والاجتهاد يخطىء ويصيب ، واخراج القيمة خلاف السنة ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه اخراج القيمة فى زكاة الفطر .

قال أحمد لايعطى القيمة ، قيل له : قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة قال : يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون : قال فلان ـ وقد قال عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا . , . . انتهى .

أيها المسلمون :

وما شرعه الله لكم فى ختام هذا الشهر التكبير من غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد قال تعالى : ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ ومما شرعه الله لكم فى ختام هذا الشهر صلاة العيد وهى من تمام ذكر الله عز وجل ، قال الله تعالى : **﴿قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى﴾** قال بعض السلف المراد : زكاة الفطر وصلاة العيد ، والله أعلم . . .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

---

(٢١) ولايجزىء دفع دراهم ليشترى بها طعام فى بلد آخر كما يفعل بعض الناس اليوم ، لأن هذا خلاف السنة . وقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء بمنع ذلك والحمد لله .

٣٠ - فيما يجب على المسلم بعد شهر رمضان

الحمد لله مقدر المقدور ـ ومصرف الأيام والشهور . أحمده على جزيل نعمه وهو الغفور الشكور . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . أشهد أن محمدا عبده ورسوله البشير النذير . والسراج المنير . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم البعث والنشور ـ أما بعد أيها الناس اتقوا الله تعالى وتفكروا فى سرعة مرور الأيام والليال . وتذكروا بذلك قرب انتقالكم من هذه الدنيا فتزودوا بصالح الأعمال ـ حل بكم شهر رمضان المبارك بخيراته وبركاته ، وعشتم جميع أوقاته . ثم انتهى وارتحل سريعا شاهدا عند ربه لمن عرف قدره واستفاد من خيره بالطاعة ، وشاهدا على من تجاهل فضله وأساء فيه بالاضاعة فليحاسب كل منا نفسه ماذا قدم فى هذا الشهر ، فمن قدم فيه خيرا فليحمد الله على ذلك . وليسأله القبول والاستمرار على الطاعة فى مستقبل حياته . ومن كان مفرطا فيه فليتب إلى الله وليبدأ حياة جديدة يستغلها بالطاعة بدل الحياة التى أضاعها فى الغفلة والاساءة ، لعل الله يكفر عنه ما مضى ويوفقه فيما بقى من عمره ، قال تعالى : **﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾** وقال النبى صلى الله عليه وسلم : (واتبع السيئة الحسنة تمحها) ـ وقال تعالى : **(إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما)** .

عباد الله ان شهر رمضان كما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم : (شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار) . وذلك لأن الناس مع هذا الشهر لهم حالات مختلفة ، فمنهم من وافاه هذا الشهر وهو مستقيم على الطاعة يحافظ على صلاة الجمع والجماعة . مبتعد عن المعاصى . ثم اجتهد فى هذا الشهر بفعل الطاعات فكان زيادة خير له . فهذا تناله رحمة الله لأنه محسن فى عمله . وقد قال تعالى : **إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾** ومنهم من وافاه هذا الشهر فصام نهاره وقام ماتيسر من ليله وهو قبل ذلك محافظ علي أداء الفرائض وكثير من الطاعات لكن عنده

ذنوب دون الكبائر . فهذا تناله مغفرة الله . قال تعالى : ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما**﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم : (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) . ومنهم من وافاه شهر رمضان وعنده ذنوب كبائر . لكنها دون الشرك ، وقد استوجب بها دخول النار ، ثم تاب منها وصام هذا الشهر وقام ما تيسر منه ، فهذا يناله الاعتاق من النار بعد ما ستوجب دخولها ، ومنهم وافاه الشهر وهو مقيم على المعاصى من فعل المحرمات وترك الواجبات واضاعة الصلاة فلم يتغير حاله ولم يتب إلى الله من سيئاته أو تاب منها توبة مؤقتة فى رمضان ولما انتهى عاد إليها . فهذا هو الخاسر الذى خسر حياته وضيع أوقاته ولم يستفد من هذا الشهر إلا الذنوب والآثام ، وقد قال جبريل للنبى عليهما الصلاة والسلام : (ومن أدركه شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله قل آمين . فقال النبى صلى الله عليه وسلم آمين) والمحروم من حرمه الله ، والشقى من أبعده الله : عباد الله إن عبادة الله واجبة فى كل وقت وليس لها نهاية إلا بالموت ـ قال تعالى : ﴿**واعبد ربك حتى يأتيك اليقين**﴾ وقال تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمين**﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث) . الحديث . والموت قريب ولله عبادات تؤدى فى مواقيتها المحددة يوميا وأسبوعيا وسنويا ، وهذه العبادات منها ما هو أركان للاسلام وما هو مكمل له . فالصلوات الخمس تؤدى فى كل يوم وليلة ـ وهى الركن الثانى من أركان الإسلام بعد الشهادتين . وهى عمود الإسلام . والجمعة تؤدى كل أسبوع وهى من أعظم شعائر الإسلام . يجتمع لها المسلمون فى مكان واحد واهتماما بها . والزكاة قرينة الصلاة وهى فى غير المعشرات تؤدى كل سنة . وأما المعشرات فتؤدى زكاتها عند الحصول عليها . وصيام شهر رمضان يجب فى كل سنة ، وحج بيت الله الحرام يجب على المسلم المستطيع مرة فى العمر ـ وكذا العمره وما زاد على المرة من الحج والعمرة فهو تطوع . والى جانب هذه العبادات الواجبة عبادات مستحبة ـ مثل نوافل الصلوات ونوافل الصدقات ونوافل الصيام ونوافل الحج والعمرة . وهذا ما يدل على أن حياة المسلم كلها عبادة ، إما واجبة وإما مستحبة ـ فالذى يظن أن العبادة مطلوبة منه فى شهر

رمضان وبعده يعفى من العبادة قد ظن سوء وجهل حق الله عليه ولم يعرف دينه بل لم يعرف الله حق معرفته . ولم يقدره حق قدره ـ حيث لم يطعه إلا فى رمضان . ولم يخف منـه إلا فى رمضان . ولم يرج ثوابه إلا فى رمضان ـ إن هذا الانسان مقطوع الصلة بالله . مع أنه لاغنى له عنه طرفة عين ـ والعمل مهما كان إذا كان مقصروا على شهر رمضان هو عمل مردود على صاحبه مهما أتعب نفسه فيه . لأنه عمل مبتور لا أصل له ولا فرع ـ وإنما ينتفع برمضان أهل الإيمان الذى هم على الاستقامة فى كل الزمان . يعلمون أن رب الشهور واحد . وهو فى كل الشهور مطلع على أعمال عباده وشاهد .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين . .

من أجوبة علماء نجد وغيرهم عن عدد التراويح والتهجد فى العشر الأواخر ودعاء القنوت ، ننقلها بمناسبة أن بعض الشباب حصل منهم بعض الخلل فى ذلك واستنكار لدعاء القنوت .

عدد ركعات التراويح والزيادة عليها فى العشر الأواخر .

١ ـ سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن مدة التراويح فأجاب الذى استحب أن تكون عشرين ركعة .

٢ ـ وأجاب ابنه الشيخ عبد الله رحمهما الله : الذى ذكره العلماء رحمهم الله إن التراويح عشرون ركعة ، وأن لاينقص عن هذا العدد إلا أن يزيد فى القراءة بقدر ما ينقص من الركعات ، ولهذا اختلف عمل السلف فى الزيادة والنقصان . وعمر رضى الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب صلى بهم عشرين ركعة .

٣ ـ وأجاب الشيخ عبد الله أبابطين وأما صلاة التراويح أقل من العشرين فلا بأس والصحابه رضى الله عنهم منهم من يقل ومنهم من يكثر والحد المحدود لانص عليه من الشارع صحيح .

٤ ـ وقال أيضا رحمه الله تعالى مسألة فى الجواب مما أنكره بعض الناس على من صلى فى العشر الأواخر من رمضان زيادة على المعتاد فى العشرين الأول ، وسبب انكارهم لذلك غلبة العادة والجهل بالسنة وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام فنقول : قد وردت الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بالترغيب فى قيام رمضان والحث عليه ، وتأكيد ذلك فى عشره الأخير كما فى الصحيحين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول : من قام رمضان إيمانا وإحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (فرض الله عليكم صيام رمضان وسن لكم قيامه) .

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحى ليله وأيقظ أهله وشد المئزر وصلى صلى الله عليه وسلم

ليلة مِن رمضان جماعة فى أول الشهر وكذلك فى العشر وفى صحيح مسلم عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى رمضان فقمت إلى جنبه فجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما أحس إنا خلفه جعل يتجوز فى الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لايصليها عندنا فقلت له حين أصبح فطنت لنا الليلة قال (نعم ذلك حملنى على ما صنعت) وعن عائشة قالت صلى رسول صلى الله عليه وسلم فى المسجد فصلى بصلاته أناس كثير ثم صلى من القابلة فكثروا ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم ، فما أصبح قال : (قد رأيت صنيعكم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا خشية أن يفرض عليكم ، وذلك فى رمضان أخرجاه فى الصحيحين ، وفى السنن عن أبى ذر رضى الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا فى السادسة وقام فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا لو نفلتنا بقِية ليليتنا هذه فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام الليلة ، ثم لم يقم بنا حتى بقى ثلاث من الشهر فصلى بنا فى الثالثة ودعى أهله ونساءه وقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قيل وما الفلاح قال السحور ، صححه الترمذى ، واجتمع الامام احمد وغيره بهذا الحديث أن فعل التراويح جماعة أفضل ، وقال شيخ الإسلام تقى الدين رحمه الله وفى قولـه صلى الله عليه وسلم (من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) ، ترغيب فى قيام رمضان خلف الامام ، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطقة ، وكان الناس يصلونها جماعات فى المسجد على عهده صلى الله عليه وسلم وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم انتهى ، فلما تقرر أن قيام رمضان واحياء العشر الأواخر سنة مؤكدة وأنه فى جماعة أفضل ، وأنه صلى الله عليه وسلم فلم يوقت فى ذلك عددا علمنا أنه لاتوقيت فى ذلك ، وفى الصحيحين عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، وفى بعض طرق حديث حذيفة الذى فيه أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعة البقرة والنساء وآل عمران أنـه لم يصل فى تلك الليلة إلا ركعتين وأن ذلك فى رمضان ، وروى عن الصحابة رضى الله عنهم فى التراويح أنواع واختلف العلماء فى المختار منها مع تجويزهم لفعل الجميع ، فاختـار الشـافعى واحمد عشرين ركعة مع ان احمد نص على إنه لابأس

بالزيادة ، وقال : روى فى ذلك الوان ولم يقضى فيه بشئ ، وقال عبد الله بن احمد رأيت أبى يصلى فى رمضان مالا يحصى من التراويح ، واختار ملك ستا وثلاثين ركعة وحكى الترمذى عن بعض العلماء اختيار احدى واربعين ركعة مع الوتر ، قال وهو قول أهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة ، وقال اسحق ابن ابراهيم نختار احدى وأربعين ركعة على ما ورى عن ابى بن كعب ، قال الشيخ تقى الدين والتراويح إن صلاها كمذهب أبى حذيفة والشافعى واحمد عشرين ركعة أو كمذهب مالك ستا وثلاثين أو ثلاثة عشرة أو احدى عشرة فقد أحسن كما نص عليه احمد لعدم التوقيت فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ، وقد تقدم قول عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ، وقولها كان إذا دخل العشر أحى ليلة ، فى الوطأ عن السائب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، وكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام ، وما كنا نصرف إلا فى قروع الفجر ، وفى الوطأ عن عبد الله ابن أبى بكر قال سمعت أبى يقول كنا ننصرف فى رمضان من القيام فنتعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور ، وروى أبو بكر ابن أبى شيبه عن طاووس قال سمعت ابن عباس يقول دعانى عمر أتغدى عنده قال ابو بكر يعنى السحور فى رمضان فسمع هيمة الناس حين خرجوا من المسجد ، قال ماهى قال هيمة الناس حين خرجوا من المسجد قال ما بقى من الليل خير مما ذهب منه ، وروى ابن أبى شيبه عن ورقه كان سعيد بن جبير يؤمنا فى رمضان فيصلى بنا عشرين ليلة ست ترويحات فإذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد فصلى بنا سبع ترويحات ، فتبين بذلك أن الصحابة والتابعين كانوا يمدون الصلاة الى قرب طلوع الفجر ، والظاهر من مجموع الآثار أن هذا يكون منهم فى بعض الليالى دون بعض ، ويحتمل أن يكون ذلك فى العشر الأواخر لما ذكرنا من حديث أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قام بهم فى العشر ليلة الى نصف الليل وليلة الى أن خافوا فوات السحور ولما لم يخرج إليهم فى بعض الليالى اعتذر إليهم بأنه خشى أن يفرض عليهم ، فما أعظم جراءة من يقول أن مد الصلاة فى العشر إلى آخر الليل بدعة مع ما قدمنا من الاحاديث والآثار ، قال بن القيم رحمه الله اختلف قول

الامـام احمـد فى تأخير التراويح الى آخر الليل فعنه ان اخروا القيام الى آخر الليل فلا بأس كما قال عمر فإن الساعة التى ينامون فيها أفضل ، ولأنه يحصل قيام بعد رقدة قال الله تعالى : (إن ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا) وروى عنه ابو دواد لأن يؤخر القيام الى آخر الليل سنة المسلمين أحب الى ، ووجه فعل الصحابة ، ويحمل قول عمر على الترغيب فى صلاة آخر الليل ليواصلوا قيامهم إلى آخر الليل لا انهم يؤخـرونها انتهى . فانظر قوله ليواصلوا قيامهم إلى آخر الليل فهلا قال ان مواصلة القيام الى آخر الليل بدعة .

فصـــــل

إذا تبين أنه لاتوقيت فى عدد التراويح وان وقتها عند جميع العلماء من بعد سنة العشاء إلى طلوع الفجر وإن إحياء العشر سنة مؤكدة وأن النبى صلى الله عليه وسلم صلاهـا ليالى جماعـة كما قدمنـا فكيف ينكـر على من زاد فى صلاة العشر الأواخر عما يفعله أول الشهر فيصلى فى العشر أول الليل كما يفعل فى أول الشهر أو أقل أو أكثر من غير أن يوتر ، وذلك لأجل الضعيف لمن يحب الاقتصار على ذلك ، ثم يزيد بعد ذلك ما يسره الله فى الجماعة ، ويسمى الجميع قياماً وتراويح وربما اغتر المنكر لذلك يقول كثير من الفقهاء : يستحب أن لايزيد الامام على ختمه إلا أن يؤثر المأمومون الـزيادة ، وعللوا عدم استحبـاب الزيادة على ختمه بالمشقة على المأمومين لا كون الزيادة غير مشروعة ، ودل كلامهم على أنهم لو آثروا الزيادة على ختمه كان مستحبا وذلـك مصرح به فى قولهم إلا أن يؤثـر المأمومون الزيادة . وأما ما يجرى على السنة العـوام من تسميتهم ما يفعل أول الليل تراويح وما يصلى بعد ذلك قياما فهو تفريق عامي بل الكل قيام وتراويح وانما سمى قيام رمضان تراويح لانهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات من أجل انهم كانوا يطيلون الصلاة ، وسبب إنكار المنكر لذلك لمخالفته ما اعتاده وإنه من عادة أهل بلده وأكثر أهل الزمان ولجهله بالسنة والاثار ، وما عليه الصحابة والتابعون وائمة الإسلام ، وما يظنه بعض الناس من أن صلاتنا

فى العشر هى صلاة التعقيب الذى كرهه بعض العلماء فليس كذلك لأن التعقيب هو التطوع جماعة بعد الفراغ من التراويح والوتر ، هذه عبارة جميع الفقهاء فى تعريف التعقيب أنه التطوع جماعة بعد الوتر عقب التراويح فكلامهم ظاهر فى أن الصلاة جماعة قبل الوتر ليس هو التعقيب وأيضا فالمصلى زيادة عن عادته فى أول الشهر يقول الكل قيام وتراويح فهو لم يفرغ من التراويح . وإما تسمية الزيادة عن المعتاد قياما فهـذه تسمية عامية ، بل الكل قيام وتراويح ، كما قدمنا وإن المذهب عدم كراهة التعقيب ، وعلى القول الآخر فنص أحمد . إنهم لم تنغلوا جماعة بعد رقدة أو من آخر الليل لم يكـره . وأمـا اقتصـار الانسان فى التراويح على احدى عشرة ركعة فجائز لحديث عائشة ، ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة . . . انتهى .

٥ ـ وأجاب أيضا وأما الاقتصار فى التراويح على أقل من عشرين ركعة فلا بأس بذلك ، وإن زاد فلا بأس قال الشيخ تقى الدين له أن يصلى عشرين كما هو المشهور فى مذهب احمـد والشـافعى قال : ولـه أن يصلى ستا وثلاثين ركعة كما هو مذهب مالـك ، قال الشيخ وله أن يصلى احدى عشرة أو ثلاث عشرة ، قال وكله وحسن كما نص عليه الامام احمد ، قال الشيخ فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره ، . وقد استحب أحمد أن لاينقص فى التراويح عن ختمة يعنى فى جميع الشهر، وأما قوله سبحانه وتعالى ﴿**كانوا قليلا من الليل ما يهجعون**﴾ فالهجوع اسم للنوم بالليل ، والمشهور فى معنى الآية انهم كانوا يهجعون قليلا من الليل ويصلون اكثر ، وقيل المعنى أنهم لاينامون كل الليل بل يصلون فيه إما فى أوله أو فى آخره ، وأمـا الاستغفـار فيراد به الاستغفـار المعـروف وأفضله سيد الاستغفار وقال بعض المفسرين (وبـالأسحـار هم يستغفرون) أى يصلون لأن صلاتهم بالأسحار لطلب المغفرة . . . انتهى .

٦ ـ وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن : وأما إحياء العشر الأواخر من رمضان فهو السنة لما جاء فى حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الأواخـر من رمضـان أيقظ أهله وأحى ليله وجد وشد المئزر ، وفى الحديث

الآخر ، من قام رمضان إيمانا وإحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وصح أن النبى صلى الله عليه وسلم قام الليل كله حتى السحـر ، إذا عرفت ذلك فلا ينكر قيام العشر الأواخر إلا جاهل لايعرف السنة . . . . انتهى .

الدرر السنية فى الأجوبة النجدية
(٣/ ٨١ - ١٨٥)

أجوبه للشيخ عبد العزيز بن باز نقلا عن مجلة الدعوة العدد ١١٤١ بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٠٨ حول التراويح والقنوت فى الوتر

الطمأنينة فرض لابد منه فى الصلاة .

لدينا امام مسجد يستعجل جدا فى صلاة التراويح فلا نستطيع دعاءا ولا تسبيحا ولا خشوعا فى هذه الفرصة العظيمة ومع ذلك فلا يقرأ إلا التشهد الأول أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ويقول هذه زيادة إما الآيات فلا يقرأ سوى آية أو آيتين نرجوا توجيه النصح جزاكم الله خيرا .

(راجى عبد الهادى السعد/ حائل)

الجـــواب :

المشروع للأئمـة فى الـتراويح وفى صلاة الفرائض الطمأنينة والترتيل فى القراءة والخشوع فى الركوع والسجود والاعتدال الكامل بعد الركوع وبين السجدتين فى جميع الصلوات فرضها ونفلها . والطمأنية فرض لابد منه ومن أخل بها بطلت صلاته لما ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا يصلى ولم يطمئن فى صلاته فأمره أن يعيد الصلاة وأرشده إلى وجوب الطمأنينة فى ركوعه وسجوده واعتداله بعد الركوع وبين السجدتين . والمشروع للأئمة أن يرتلوا القراءة ويتخشعوا فيها حتى يستفيدوا ويستفيد المصلون خلفهم من قراءتهم وحتى يحركوا بها القلوب فتخشع لربها وتنيب إليه والواجب على الأئمة والمأمومين أن يصلوا على النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة الإبراهيمية بعد الشهادتين وقبل التسليم لأنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الأمـر بذلـك وقـد ذهب إلى فرضيتهـا جمع من أهل العلم فلا يجوز للأئمة والمأمومين أن يخالفوا الشرع المطهر فى الصلاة ولا فى غيرها ويشرع لكل مصلى إماما أو مأموما أو منفردا أن يتعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا

والممات ومن فتنة المسيح الدجال بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقيل أن يسلم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقد أمر صلى الله عليه وسلم الأمة بهذا الدعاء ويستحب الزيادة من الدعاء قبل السلام مثل الدعاء المشهور الذى أوصى به النبى صلى الله عيه وسلم معاذ بن جبل رضى الله عنه أن يقوله دبر كل صلاة وهو اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وبالله التوفيق .

الرد على الذين لايسلمون من كل ركعتين فى التراويح والقيام صلاة الليل مثنى مثنى .

بعض الأئمة فى صلاة التراويح يجمعون أربع ركعات أو أكثر فى تسليمة واحدة دون جلوس بين الـركعتين ويدعون بأن ذلك من السنة فهل لهذا العمل أصل فى شرعنا المطهر ؟

احمد بن عبد الله/ الرياض

الجـــواب :

هذا العمل غير مشروع بل مكروه أو محرم عند أكثر أهل العلم لقول النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ، متفق على صحته من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، ولما ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة ، متفق على صحته والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة .

وأما حديث عائشة المشهور (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) الحديث متفق عليه فمرادها أنه يسلم من كل اثنتين وليس مرادها أنه يسرد الأربع بسلام واحد لحديثها السابق ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عليه وسلم من قوله صلاة الليل مثنى كما تقـدم والأحاديث يصدق بعضها بعضا ويفسر بعضها بعضا فالواجب على المسلم أن يأخذ بها كلهاوأن يفسر المجمل بالمبين والله ولى التوفيق .

المشروع أسماع المأمومين جميع القرآن مرتبا فى التروايح

إذا كنت اماما فى التراويح فهل يلزم أن أقرأ كل ليلة آيات تتبع ما سبقها ـ أى أقرأ سور القرآن مرتبة ـ أم أقرأ عما وقفت عليه من الآيات التى قرأتها فى النهار ؟

راجى عبد الهادى السعد/ حائل

الجواب :

المشروع للأئمة أن يسمعوا المأمومين جميع القرآن فى قيام رمضان إذا استطاعوا ذلك فيقرأ الأمام فى كل ليلة الآيات والسور التى تلى ماقرأ فى الليلة الماضية حتى يسمع المصلين خلفه جميع كتاب ربهم سبحانه متواليا حسب ما رتب فى المصحف وذا استطاع أن يكمل بهم ختمة فهو أفضل إذا لم يشق عليهم مع العناية بالترتيل والخشوع والطمأنينة لأن المقصود من الصلاة هو التقرب إلى الله سبحانه والخشوع بين يديه ورغبة فيما عنده من الثواب وحذوا مما لديه من العقاب وليس المقصود مجرد أداء ركعات بغير خشوع ولا حضور قلب بين يدى الله سبحانه وتعالى ، وفق الله المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم فى الدنيا والآخرة .

القنوت فى الوتـر سنـة

يستمر بعض الأئمة فى القنوت فى الوتر كل ليلة ، فهل أثر هذا عن سلفنا ؟

راجى عبد الهادى السعد/ حائـل

الـجــواب :

لا حرج فى ذلك بل هو سنة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما علم الحسن ابن على رضى الله عنهما القنوت فى الوتر ولم يأمره بتركه بعض الأحيان ولا بالمداومة عليه فدل ذلك على جواز الأمرين ولهذا ثبت عن أبي بن كعب رضى الله عنه حين كان يصلى بالصحابة رضى الله عنهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يترك القنوت بعض الليالى ولعل ذلك ليعلم الناس أنه ليس بواجب . . والله ولى التوفيق .

الدعاء عند ختم القرآن فى الصلاة وغيرها هو من فعل السلف .

الدعاء عند ختم القرآن ليس بدعة لا فى الصلاة ولا فى غيرها قال الموفق فى المغنى (٢ / ١٧١) فصل فى ختم القرآن ـ قال الفضل ابن زياد سألت أبا عبد الله فقلت : أختم القرآن أجعله فى الوتر أو فى التراويح . قال : اجعله فى التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين ـ قلت : كيف أصنع ؟ قال إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن فى الصلاة وأطل القيام قلت : بم أدعو ؟ قال : بما شئت ـ قال : ففعلت بما أمرنى وهو خلفى يدعو قائما ويرفع يديه ـ قال حنبل : سمعت أحمد يقول فى ختم القرآن : إذا فرغت من قراءة : (قل أعوذ برب الناس ، فارفع يديك فى الدعاء قبل الركوع . قلت إلى أى شىء تذهب فى هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلونه . وكان سفيان بن عيينه يفعله معهم بمكة ، قال العباس بن عبد العظيم : وكذلك أدركنا الناس بالبصرة . ويرى أهل المدينة فى هذا شيئا وذكر عن عثمان بن عفان ـ انتهى وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى مجموع الفتاوى (٢٤/٣٢٢) : وروى عن طائفة من السلف عند كل ختمة دعوة مجابة . فإذا دعا

الرجل عقب الختم لنفسه ولوالديه ولمشائخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان هذا من الجنس المشروع . . . انتهى كلامه رحمه الله ، وله فى ختم القرآن دعاء مطبوع ومتداول وفى الدور السنية فى الأجوبة النجدية (١٧٦/٣) : سئل الشيخ عبدالله ابا بطين عن الدعاء عند الختم فأجاب : الدعاء عند الختم مستحب فعليه بعض الصحابة انتهى . . وقال الامام النووى فى كتابه : التبيان صفحة/٨٢ المسألة الثالثة يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحابا متأكدا ، فقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحيض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين . وروى الدارمى وابن ابى داود باسنادهما عنابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ القرآن فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فيشهد ذلك . وروى ابن أبى داود باسنادين صحيحين عن قتادة التابعى الجليل صاحب أنس ابن مالك رضى الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا . وروى باسانيده الصحيحة عن الحكم بن عيينه التابعى الجليل قال أرسل الى مجاهد وعتبة بن لبابة فقالا : إنا أرسلنا اليك لأنا أردنا أن نختم القرآن والدعاء يستجاب عند ختم القرآن . وفى بعض الروايات الصحيحة أنه كان يقال أن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن . وروى باسناده الصحيح عن مجاهد عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون تنزل الرحمة المسألة الرابعة : الدعاء مستحب عقب الختم استحبابا متأكدا لما ذكرناه فى المسألة التى قبلها . وروى الدارمى باسناده عن حميد الأعرج قال : من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك . وينبغى أن يلح فى الدعاء وأن يدعو بالأمور المهمة وأن يكثر فى ذلك فى صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاة أمورهم . وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابورى باسناده أن عبد الله بن المبارك رضى لله عنه كان إذا ختم القرآن اكثر دعاءه للمسلمين والمؤمنين والمؤمنات . وقد قال نحو ذلك غيره فيختار الداعى الدعوات الجامعة انتهى . . وذكر ذلك فى كتاب الأذكار صفحة ٩٠-٩١ فتبين من هذه النقول أن دعاء ختم القرآن فى الصلاة ليس بدعة كما يقول بعض المعاصرين[(١)] لأنه من عمل السلف ولم يكن السلف ليعملوا بدعة - ولكن لاينبغى المبالغة فى تطويل الختمة أو الدعاء بغير ما ورد كما يفعل بعض أئمة المساجد . . .

(١) هو الشيخ الجليل / بكر بن عبدالله ابوزيد له رسالة مرويات دعاء الختم

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضـــــوع	الصفحـــة

